# الادعاء امام القضاء الإداري الفرنسي (دراسة مقارنة)

# Claims before the French and Iraqi Administrative Courts (A Comparative Study)

**أ.م.د. سعد محمد سعيد العنبكي**

**كلية القانون – الجامعة الإسلامية**

saadetmymy18@gmail.com

**تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/١/٣ تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/٥/٥**

**الملخص:**

بعد الحق في ممارسة الدعوى القضائية مبدأ ذو قيمة دستورية معترف بها من المجلس الدستوري الفرنسي ومجلس الدولة الفرنسي، وحق أساسي، مضمون بقدر عالي. والإدارة الجيدة للقضاء تقتضي ممارسة الدعاوى بما يضمن صيانة حقيقية لحقوق المنتفع من المرفق العام.

ويجب، وفق حكم المادة (١٦) من اعلان حقوق الانسان الفرنسي لعام ١٧٨٩، عدم النيل من حق الاشخاص اصحاب العلاقة من ممارسة الدعوى فعلاً امام القضاء، والمضمون بالمادة (١٣) من الإتفاقية الأوربية للمحافظة على حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بحكمها بأن لكل شخص حق (الامتياز) في ممارسة دعوى فعالة امام القضاء الوطني.

ومن جانبه، نص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، في المادة (١٩/ ثالثا) على أن: "التقاضي هو حق مصون ومكفول للجميع"، معتبرا في الفقرة اللاحقة أن: "حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة"، مقرراً في الفقرة (سادسا) ان: "لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية"، وحضر في المادة (١٠٠): " النص في القوانين على تحصين اي عمل او قرار اداري من الطعن".

وتنفيذا للإفكار الدستورية أعلاه مدنياً، نصت المادة (٢) من قانون المرافعات المدنية: "ان الدعوى – طلب شخص حقه من اخر امام القضاء"، ومن أجل تفعيل الدعوى نصت المواد (٣–٨) من القانون على شروطها. وإدارياً، يتفق قانون مجلس الدولة العراقي رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ على ذلك، بحيث قررت المادة (٧/حادي عشر) بان: "تسرى احكام قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنو ١٩٦٩ وقانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ وقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وقانون الرسوم العدلية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ بشأن الإجراءات التي تتبعها المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين فيما لم يرد نص خاص في هذا القانون". وقد تناول بحثنا في مناقشة تفاصيل موضوعه، ومستنده الأساس هذا النص من قانون مجلس الدولة العراقي.

**الكلمات المفتاحية:** القضاء الاداري، الدعوى الادارية، القرار الاداري، مجلس الدولة، دعوى الإلغاء.

**Abstract:**

The right to litigation is a principle of constitutional value recognized by the French Constitutional Council and the French Council of State, and a fundamental right, highly guaranteed. Good judicial administration requires that litigation be conducted in a manner that ensures the genuine protection of the rights of beneficiaries of public services.

According to the provisions of Article (16) of the French Declaration of Human Rights of 1789, the right of the persons concerned to actually exercise the lawsuit before the judiciary, as guaranteed by Article (13) of the European Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms, must not be violated, as it stipulates that every person has the right (privilege) to exercise an effective lawsuit before the national judiciary.

For its part, the Iraqi Constitution of 2005 stipulated in Article (19/Third) that: "Litigation is a right that is protected and guaranteed for all, " considering in the subsequent paragraph that: "The right to defense is sacred and guaranteed in all stages of investigation and trial, " deciding in paragraph (Sixth) that: "Every individual has the right to be treated fairly in judicial and administrative procedures, " and presenting in Article (100): "The provisions in the laws protect any administrative action or decision from appeal."

In implementation of the above constitutional ideas in civil matters, Article (2) of the Civil Procedure Law states: "A lawsuit is a person's request for his right from another before the judiciary." In order to activate the lawsuit, Articles (3-8) of the law stipulated its conditions. Administratively, Iraqi Council of State Law No. 11 of 2017 agrees on this. Article (7/Eleventh) stipulates that: "The provisions of the Civil Procedure Law No. 83 of 1969, the Evidence Law No. 107 of 1979, the Criminal Procedure Law No. 23 of 1971, and the Judicial Fees Law No. 114 of 1981 shall apply regarding the procedures followed by the Supreme Administrative Court, the Administrative Judiciary Court, and the Civil Service Judiciary Court, in the absence of a special provision in this law."

Our research discussed the details of its subject and its main basis, this text from the Iraqi Council of State Law.

**Keywords**: Administrative judiciary, administrative lawsuit, administrative decision, State Council, annulment lawsuit

**المقدمة**

الحق في ممارسة الدعوى القضائية هو مبدأ ذو قيمة دستورية معترف بها بواسطة (المجلس الدستوري الفرنسي –1)(Le Conseil Constitutionnel)

(مجلس الدولة الفرنسي –2)(conseil d'Etat): فبالنسبة للقاضي الدستوري الفرنسي فإن: ((الإدارة الجيدة للقضاء تتطلب ممارسة طرق الدعوى المناسبة تتضمن صيانة حقيقية لحقوق المنتفع))(٣). وهذا يعني حق أساسي ومن الدرجة الأولى، مضمون بقدر عالي(٤) والذي اعاد الى الذهن بأنه؛ ونتيجة للمادة ١٦ من اعلان حقوق الانسان الفرنسي عام ١٧٨٩: ((... يجب عدم النيل من اساسيات حق الاشخاص أصحاب العلاقة من ممارسة دعوى فعلية امام القضاء)) (٥). وقد قرر مجلس الدولى الفرنسي في قضية شركة إدارة تابعة الى بلدية (mont-sanit -Aingnan القديس أينان)(٦) ان: الحق في ممارسة الدعوى القضائية مضمون بواسطة الأتفاقية الأوربية للمحافظة على حقوق الأنسان والحريات الأساسية وفقاً للمادة ١٣ من الاتفاقية والتي تقول ان ((كل شخص والذي حقوقة وحرياته معترف بها في الاتفاقية وان هذه الحقوق قد اغتصبت، فإنه له الحق (الأمتياز –L'octroi) في ممارسة دعوى فعالة امام القضاء الوطني وهذا يعني انه حق من الدرجة الثانية والذي يفترض (بأن هناك تصرف تجاوز على حق اساسي للأشخاص وهذا الحق مضمون بالاتفاقية الأوربية)). والدعوى المتوجبة بواسطة المادة ١٣ ((يجب ان تكون مجتمعة من حيث الواقع والقانون))

وقد اوضحت الأحكام القضائية لمحكمة (ستراسبورغ – strasbourg) ذلك بنصها انه: ((بالنتيجة يقتضي اقامة دعوى داخلية (وطنية) مؤهلة قانونياً لفحص محتويات الطعن الذي قدمه، والمستند فيه الى الاتفاقية، يساعده على تعديل مناسب)).(٧)

وقد ذكر الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في المادة ١٩ /ثالثا أن: ((التقاضي هو حق مصون ومكفول للجميع))، وفي الفقرة (رابعاً) أن: ((حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة))، كما جاء في الفقرة (سادساً) من تلك المادة انه: ((لكل فرد الحق في ان يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية))، وجاء في المادة (١٠٠) انه: ((يحظر النص في القوانين على تحصين اي عمل او قرار اداري من الطعن)).(٨)

وقد نصت المادة (٢) من قانون المرافعات المدنية ان: ((الدعوى –طلب شخص حقه من اخر امام القضاء))، ومن أجل أن تكون الدعوى فعاله فقد(نصت المواد ٣و٤و ٦و٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي على شروطها(٩).

وقد جاء في المادة (السابعة/ حادي عشر) من قانون مجلس الدولة العراقي رقم ١١ لسنة ٢٠١٧، انه: ((تسرى احكام قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنو ١٩٦٩ وقانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ وقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وقانون الرسوم العدلية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ بشأن الأجراءات التي تتبعها المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين فيما لم يرد نص خاص في هذا القانون)).(١٠)

وان بحثنا هذا يستند على نص الفقرة حادي عش من المادة السابعة من قانون مجلس الدولة العراقي أعلاه.

## المبحث الأول: الحق في إقامة الدعوى Le droit d'action

يفترض الحق في اقامة الدعوى وجود: قضاء، وطرق للحق وافية، وهو ما سيشكل إحاطة قانونية ضرورية لإستخدام هذا الحق. فلكي يُعترف بالحق في الدعوى للمدعي وجب عليه ان يطمح في ان طلبه تتم دراسته، في ظل شرطين يتطلبهما القانون يجب ان يجتمعا: –

– ان يكون للمدعي مصلحة في مطالبته القضائية التي قدم بها طلباً.

– وأن يثبت المدعي بأن النزاع في مواجهة الإدارة، وذلك بتقديم القرار الاداري محل النزاع.

فإذا تحقق الشرطان، فسيدرس القاضي طلب المدعي حسب أحقية ادعائاته، مع احترامه لممارسة حق الطعن، فلصاحب الحق في اقامة الدعوى الحرية في ممارسة او عدم ممارسة هذا الحق، عندما يعلن عنه إرادته بعدم ممارسة هذا الحق، وهذا ما سوف يجعله في حالة استحالة من العودة عن قرارة في المنازعات (الشخصية 11)(subjectif)، و (المنازعات التعاقدية – contractual contentienx)، والطعن في(المسؤولية La(responsabiLite).

فالشخص الذي لا يرغب بالطعن فإنه يحرم من هذه الإمكانية بعد ذلك(١٢)، وهكذا فإن عدم الرغبة هذا ينتج آثاره، ولكنه يُظهر بطريق آخر الموافقة أو التعاقد (المصالحة مع الادارة) الحل يكون نتيجة شخصية للحقوق المطالب بها وحاملها له الحرية التي يمتلكها وهذا يجعله ان يتحمل نتيجة أختياره هذا.

إن موضوع تجاوز السلطة يقود الى التفكير بأن الحل مستبعد في منازعات المشروعية، ان الممارسة باسم المشروعية، فإن الحق في الدعوى يجب ان يكون محمياً بالإضافة الى حامله، ويستحيل التنازل نهائيا عن ممارسة الطعن في دعوى تتجاوز السلطة او متابعتها إذا تم البدء بها، والمدعي يمتلك دائماً أمكانية العودة عن اي تنازل وهو التخلي نهائياً عن الحق، وهذا لايمكن في موضوع تجاوز السلطة خصوصا إذا كانت هناك قرارات في هذا الاتجاه.(١٣)

وإن القانون الوضعي لم يثبت تماماً بعض الحدود لمصلحة الأعتراف بالتنازل عن دعوى تجاوز السلطة(١٤) ولكن مجلس الدولة الفرنسي قد اوضح في ان المصالحة قابلة لوضع نهاية للطعن بدعوى تجاوز السلطة خلقت او تأتي (١٥).

### المطلب الأول: المصلحة في الادعاء L'intérêt à agir

يخضع الحق في اقامة الدعوى الى وجود مصلحة للمدعي في هذا التصرف، وهذا يعود الى تقرير المدعي نفسه الذي تقدم بطلب الى القاضي. بوجوب ان تكون للمدعي مصلحة في المنازعة الإدارية، وحينما تكون هناك مصلحة، فالطريق الاعتيادي في هذه الحالة هو اللجوء الى قاضي يوافق طلبه. وفي بعض الأحيان تكون المصلحة قد تحققت له بموجب القانون مثلاً ان القانون قد سمح للمحافظ ان يحيل للقاضي قرارات الجماعات المحلية وقرارات المرافق العامة المحلية في فرنسا.

ويجب على المدعي بالضرورة ان يثبت مصلحته في اي دعوى يمارسها، وإن كان في بعض المنازعات ان الاقتضاء من حيث المبدأ كافي، فمثلا يكون لشخص ما مصلحة في الحصول على تعويض لأضرار يدعي انها أصابته، والقانون يشير الى (الحق في التعويض) أضافة الى الفوائد وبما ان النص القانوني موجود فأن القاضي يعتمد على النص القانوني بدون الحاجة الى خبير مختص. وهذا في منازعات تجاوز السلطة، وايضاً في بعض دعاوي المادية المحسوسة مثل الدعاوي العقارية والدعاوي المنقولة ((objetmobilier-objet(immobiLier في القضاء الكامل، حيث ان المدعي لايطالب بالاعتراف بأي حق شخصي في مصلحته بالأدعاء (١٦) انما هو يظهر في انه يستفيد بحصوله على الغاء القرار المتنازع فيه.

وهذه النصوص توضح مقدماً شروط المصلحة المعترف بها، وهذه موضحة من طرف القاضي الإداري نوعين من مقتضيات تظهر في:

الفرع الأول / المدعي يجب ان يوضح من جهة ان القرار يتجنى عليه.

الفرع الثاني / إن المدعي يمكن ان يظهر امام القاضي كشخص معني بالقرار (١٤).

فإذا تحقق هذان الشرطان فأن الحق لمقدم الطلب بالادعاء يكون ثابتاً،

## المطلب الثاني: الكيفية التقنية في التقدير تكون موضوعاً دقيقاً في تنمية.

### الفرع الأول / المصلحة في المقاضاة صفة موضوعية لدعاوي تجاوز السلطة

### Intérêt à agir et caractère objectif du recours pour excès de pouvoir

اقتضاء المصلحة في المقاضاة – على أرضية تجاوز السلطة – تكون كفاية محيرة او مظللة، مما يعني أن الدعوى (موضوعية –objectif) متى كانت موجهه، قبل كل أمر. فحسب التقديم (الكلاسيكي أو المنهجي) لأخضاع الإدارة لإحترام القانون، كان من الممكن الأستغناء عنها وفتح قاعة المحاكمة لجميع المواطنين.

فإولئك الذين يتمسكون بمفهوم موضوعي صارم لعلاج تجاوز السلطة، يشرحون متطلبات المصلحة للعمل من خلال اعتبارات ذات طبيعة عملية، فالاهتمام بالعمل يجعل من المحاسن تجنب تعطيل عمل لإدارة بسبب الاستئنافات المستمرة، وعدم جعل السلطات القضائية غارقة في المنازعات.

وبموجب هذه الرؤية فإن (المصلحة في المقاضاة – Intéret a agir) تكون شرطاً بسيطاً في الإجراءات، والمخصص لاستبعاد دعاوي الاعتراضات.

ومن ناحية أخرى، فان اقتضاء شرط المصلحة في المقاضاة يدعو الى التساؤل عن الطبيعة الموضوعية الأساسية للتقاضي بشأن تجاوز الإدارة لسلطاتها.

فالاهتمام بالمصلحة يكشف البعد الذاتي غير القابل للاختزال في. علاج تجاوز السلطة الذي يرتئيه القانون الفرنسي، وبعد المفكر لافرير إدوارد (١٨) كان سيتقلص بشكل متعمد من اجل التميز بين القاضي الإداري والقاضي العادي، للتأكيد على اصالته، كقضاء إداري، وبالتالي تبرير وجوده. وهذا هو التفسير الذي اعتمدته مجموعة من العقيدة القانونية الفرنسية، وقد تم تجديد حججه بواسطة إطروحة فولكيير (١٩)

وبين هذين المفهومين للمصلحة في التقاضي، اداة نقية للانظباط، ومظهر من مظاهر الشخصية الذاتية غير القابلة للاختزال للرجوع الى تجاوز السلطة، يتارجح القانون الوضعي – وهو مايفسر الفروق الدقيقة بينها.

**اولا / تأثير القرار سلباً على مقدم الطلب Ia decision(fait grief)**

**A- ازدواج المفهوم AmbivaLence de lq notion**

والسؤال الذي يجب معرفة إجابته مفاده: إذا كان القرار المتنازع فيه(يؤثر سلباً –fait grief) فإنه سيكون موضوعاً لشخصين متقاضيين، ففي البداية يتم تقييم القرار، بغض النظر عن مقدم الطلب وعندما يقرر القاضي ما إذا كان الفعل المطعون فيه يقبل الطعن فيه، إذا كان القرار (يؤثر سلبا)، فيعدل الحالة القانونية للشخص المدعي او تحديد توصيفات فردية يجب عدم تجاهلها (٢٠)، اما انها بطبيعتها تؤدي الى أحداث تأثيرات كبيرة، أو ان الغرض منها هو التأثير بشكل كبير على سلوك الأشخاص الذين يوجه اليهم، وهو هنا قانون مرن (٢١). وشرط كون القرار يؤثر سلبا ليس له صلة مع حق الدعوى المقدم من المدعي، الحال الذي يسمح للقاضي فيما وراء العريضة التي قدمت اليه ان يطرح بعض انواع القرارات في الدعاوي (٢٢)، او بالعكس. فبعد القبول بتأثير القرار سلباً يكون قابل للدعوى، فإن القاضي يتأكد إذا كان يؤثر سلباً على المدعي في هذه المرحلة.

ومفهوم (السلبية) يتعلق مباشرة بمصلحة المدعي بالادعاء، مقيمة لحالة المدعي، ومرتكزة الى توضيح قابلية القرار للتأثير على مصالحه، وهذا ما يمنحه اسباب مقبولة للمطالبة بإلغاء القرار.

**B – خصائص الضرر Caractéristiques du grief**

أن يكون ذا طابع (مادي– matréieL) (او معنوي –moraL): فالتأثيرات السلبية للقرار على حالة المدعي يجب ان تظهر فيها بعض الخصائص حتى يكتسب المدعي المصلحة في الادعاء.

ففي البداية يجب ان يكون الضرر الذي لحق بمقدم الدعوى من القرار سببا لاقدانه على الادعاء، وفي لغة القضاء ان (المصلحة حقيقية – d'intérert reeL). فقد يحدث ان يكون مقدم الطلب مخطئ في الاعتراض، وعلى سبيل المثال: اعتبار النقابة الرفض في اصدار مرسوم يوضح طريقة ضمان الدولة، لا يضمن مصلحة العاملين بأجر، والتي تدافع النقابة عنها. وفي الحقيقة ان: عجز الحكومة لا يضر بالتزامات الضمان، ولكنه يمنع تحديد القيمة. وإذن، فالقرار المتنازع فيه لا يضر الا الدولة، والعيب الذي قدمته النقابة غير موجود(٢٤)

وفي بعض الحالات يكون الضرر موجوداً من وجهة نظر المدعي، ولكن القاضي يرفض الاعتراف به، او لا يسمح للمدعي بالشكوى، وهذا هو الحال مع اثار القرار المتخذ بناء على ادعاء مقدم الطلب، فيحرم مقدم الطلب من اي مصلحة في الطعن فيه (٢٥)، مالم يكن طلبه للإدارة ناتجاً عن عيب في الموافقة(٢٦)

وهناك شرط ثاني: يوجب ان يظهر قرار القاضي على انه ضرر جسيم لمقدم الطلب (مصلحة كافية)، كانزعاج شرطي (أحبطه القانون التنظيمي، الذي يأذن لرجال الدرك بارتداء ملابس مدنية) لا يكفي برأي القاضي لمنحه المصلحة في الادعاء (٢٧). وفي منازعات تراخيص التخطيط الحضري للمدن، تكون

للجيران فقط مثل هذه المصلحة؛ لتضررهم من مشروع البناء(٢٨)، ونفس الشيء بالنسبة للمنازعات التعاقدية، فالدعوى التي يمارسها الأشخاص الثالثة (العاديين) – وهم كل شخص (مواطن)) بإستثناء: المحافظ واعضاء الهيئات التشاورية للجماعات (المحلية)، وتكون هذه الدعوى خاضعة الى اثبات مصلحة (المتضرر –Lésé) بمقدار كافي ومباشر واكيد من العقد(٢٩)، شرط اكثر تقيداً من الشرط (الليبرالي)، الذي يتطلب مصلحة الأطراف الثالثة عندما يمكنهم الطعن في الافعال المنفصلة عن العقد (٣٠).

وهناك شرط ثالث (سلبي)، وهو: ان تحمل الضرر يجب ان لا يكون عن فعل غير مشروع، أو غير نظامية، فالدخول بدون عقد شراء او ايجار الى بناية، ليس للداخل مصلحة في اتخاذ إجراء ضد رخصة البناء المتعلقة بالممتلكات التي يشغلها.(٣١)

والشرط الأخير: وجوب أن يتحمل مقدم العريضة الاثار السلبية للقرار، دون ان يتمكن من الشك فيه، ليس مهما ان تكون هذه التأثيرات مستقبلية، طالما أنها مؤكدة. وهنا نتحدث عن (مصلحة معينة). وبالتالي، يجوز للمسؤول اتخاذ اجراءات ضد تعيين وكيل في الوظيفة التي ينوي شغلها(٣٢)، ولا يحق للبلدية اتخاذ اجراءات ضد موافقة جميعة حماية البيئة حتى لو كان بحكم النصوص، من المرجح ان يسهل هذا القرار إجراءات التقاضي الخاصة بالجمعية، فهذه الشكوى مبنية على مخاطرة عشوائية للغاية للبلدية (٣٣). وكذلك كل جمعية محلية هدفها معارضة او منع الأضرار المتسبب بها مطار قريب من الجماعة المحلية، ليس فيها مصلحة بالمطالبة بإلغاء، ورفض تحويل المطار الى الجماعة المحلية، إذا اكدت الجمعية ان هذا النقل يعني افضل حماية للسكان المحليين، هذا الاعتبار غير مؤكد للغاية، والرفض ليس له في حد ذاته اي عواقب مباشرة على الازعاج المحتمل ان ينجم عن المطار، ولايضر بالمصالح التي تدافع عنها الجمعية.

وخصائص الضرر التي ذكرناها اعلاه لا تشكل الا شبكة تحليل يلجأ اليها القاضي لتسهيل مهمته دون الشعور بأنه مضطر للقيام بذلك بشكل منهجي، وهكذا يتضمن القانون الوضعي حلولا تتجاوز الأطار المعتاد في تقرير مصلحة مقدم الطلب غير الراضي عن الميزة المقدمة للأخرين بموجب قرار(اعتبر مجلس الدولة الفرنسي ان الجمعيات المسؤولة عن الترويج للمدرسة العلمانية)، لها مصلحة في العمل ضد التدابير لصالح المدرسة الخاصة(٣٤)

### الفرع ثاني: تعلق القرار على وجه التحديد بمقدم الطلب

### La décision concerne spécialement le requérant

وكمقدمة لهذا المبدأ القانوني نقول: إنه، ومن اجل ان يثبت المدعي المصلحة في المقاضاة، فلا يكفيه اثبات اصابه بضرر من القرار، ولكن يجب ان يكون من الاشخاص المعنيين بشكل خاص بالقرار (٣٥). ويتوافق هذا الشرط مع متطلبات المصلحة الشخصية، التي تشير اليها العقيدة القانونية، واحياناً القاضي. اذ انها تشير الى الوضع الخاص للمتقاضي فيما يتعلق بالقرار، اي الذي لا يوجد فيه بقية المواطنين.

لذلك، في نزاع معين يستلزم القاضي في البداية ان يتخيل (دائرة) الاشخاص المعنين بشكل خاص بالقرار، من اجل التقييم، إذ بالنظر الى اثبات المتقاضي (المدعي)، من انه ينتمي الى هذه الفئة. وهذه المرحلة من التفكير التي يدركها (الشخص) في الحكم عندما يتم التأكيد على الصفة التي يستشهد بها المدعي المتقاضي، كالناخب او المستخدم المجاور الذي يمنح او لا يمنح مصلحة الطعن في القرار المطعون فيه.

ومن ناحية وظيفة هذا الشرط، بأن القرار يمس المتقاضي على وجه الخصوص، فإنه يهدف الى تقييد عدد المتقدمين الذين يمكنهم الطعن في القرار، وبه انطلق مجلس الدولة الفرنسي منذ نهاية القرن التاسع عشر الى افتتاح قاعة محكمة قاضي تجاوز السلطة، كعلاج متصور لتجاوز السلطة، كأداة لأخضاع الإدارة الى القانون.

وحتى لو لم تكن هذه هي وظيفته الوحيدة في للرجوع عن تجاوز السلطة، فلا يتحفظ مجلس الدولة بممارسته فقط لمقدمي عرائض الادعاء الذين يستهدفهم القرار بشكل فردي وينون حماية انفسهم من تدخل السلطة العامة(٣٦). وبالتالي نراه يسمح للجمعيات والنقابات بالطعن في القرارات التي تؤثر على مصالح المجموعة التي يدافعون عنها(٣٧)، ومعترف بها ايضاً للمواطن دافع الضرائب بأن لديه مصلحة في الطعن بقرارات البلدية التي تتعامل مع الشؤون المالية لها، كما في حكم كازانوف/ ١٩٠١ (٣٨). وكذلك لمستخدم الخدمة العامة ضد اجراءات تنظيم وتشغيل الخدمة نقابة الحكم لأصحاب ودافعي الضرائب في مقاطعة(كروادي –سيجي–تيفولي في عام ١٩٠٦)من خلال السماح لمقدم العريضة باستعمال مصلحة ليست خاصة به. ويقرر القاضي كعلاج لتجاوز السلطة كأداة لحماية المصالح الجماعية.

ومع ذلك فإن افتتاح الدعوى امام المحكمة، القاضي لا يقبل الصفات العامة، بحيث تسمح لأي مواطن بالطعن في القرار الاداري. وبالتالي فإن وضع دافع الضرائب لا يؤدي الى اي (مصلحة) في اتخاذ اجراء ضد قرار يؤثر على مالية الدولة(٣٩) وعدم السماح لاي مستهلك بالطعن في قرار يتعلق بشروط بيع المنتج (٤٠). او لا تمنح للمواطن مصلحة في اتخاذ اجراء ضد مرسوم يحدد صلاحيات الوزير (٤١).

وأدى الأداء السليم للعدالة الإدارية وحماية مصالح الإدارة والاطراف الثالثة الى قيام القاضي بحجز قاعة المحكمة لفئات معينة من المتقدمين الذين على الرغم من فهمهم على نطاق واسع لا ينتقدون مجموع المواطنين ككل. ويتم الاختيار على أساس الاعتبارات التي تختلف وفقاً لنوع القرار، كما هو موضح الامثلة التالية: –

في بعض الحالات يسعى القاضي الى حماية الإداء الداخلي للإدارة، وبالتالي، إذا كان مستخدمو الخدمة العامة مهتمين بقرارات تنظيم الخدمة وسيرها، فإن قرار التعين غير معني للموظفين العمومين، حيث لا يحق لهم الطعن في الاجراءات التنظيمية للخدمة (٤٣)، مالم يؤثر ذلك بشكل كبير على وضعهم التشريعي (٤٤)، او ظروف عملهم(٤٥). وفي حالات أخرى، يستثني القاضي فئات معينة من المتقدمين من دائرة الاشخاص المهتمين للاحتفاظ بحق التقاضي لأولئك الذين يعتبرهم معنيين بشكل رئيسي، وينعكس هذا في شرط (المصلحة المباشرة)، وبالتالي فإن اتحاد موظفي الخدمة المدنية المرخص لهم على هذا النحو للطعن في

قرار فردي لصالح المستفيد منه، طالما انه يؤثر على المصالح الجامعية التي يدافع عنها (٤٦) ليس لديهم اي مصلحة في طلب إلغاء قرار فردي غير مواتٍ للمرسل إليه، ويجب ترك الأستئناف للمدير المعني (قرار نقابة روؤساء مصففي الشعر قي مدينة ليموج الفرنسية عام ١٩٠٦ (٤٧). وبالمثل يرفض القاضي اي مصلحة في التصرف لأي شخص يعارض الطريقة التي تمارس بها الإدارة سلطتها في عقوبة تتعلق بالمسألة التأديبية من الإدارة والشخص المعني بالأجراء، والاطراف الثالثة مستبعدة من حيث المبدأ في حين ان بعض اجراءات العقوبات تهمهم اكثر، مثل تلك التي تنفذها السلطات الإدارية المستقلة. فإن المصلحة في اتخاذ الاجراءات المعترف بها لهم للطعن في رفض بدء الاجراءات لاتصل الى حد السماح لهم بأنتقاد العقوبة، على اساس انها ستكون خفيفة جدا على سبيل المثال(٤٨). وعلى نفس المنوال، فإن الاهتمام بتجنب الأنابة في الدعوى يفسر سبب عدم اهتمام النقابة، انها لا تملك من حيث المبدأ، مصلحة في مهاجمة قرار، والذي يؤثر فقط على منظمة وأحدة من منظماتها، فالأمر متروك لهذه المنظمة النقابية تقدير إذا كان ينبغي عليها اللجوء الى القضاء من عدمه(٤٩). وينتظر القاضي احياناً قرارات معينة في الوقت المحدد لها، على سبيل المثال في قرارات تصاريح البناء (اجازات)البناء حيث يكون نوع الضرر الذي يمكن التذرع به محدوداً، مما يجعل من الممكن حصر دائرة الاشخاص المتضررين من القرار. ويمكن لمقدم الطلب الاعتماد فقط على مصلحة (تخطيط حضري) مفهومة، مثل: تدخل ناتج عن مشروع البناء في (حالة شغل)، او استخدام العقار او التمتع به (c.urb.art.L.600-1-2). وبالتالي ما يتعلق بهذا الشرط فإن مقدم الطلب الذي ينتج على سبيل المثال بأهليته، كمشغل سينما لايبرر مصلحة في الطعن في ترخيص بناء سينما ممنوح لشركة منافسة(٥١).

**حالات محددة cas Limites:** يحدث ان تؤدي بعض الأجراءات الى أحداث اثارها على كامل السكان، دون ان يكون من الممكن عزل فئة معينة منهم، ففي هذا الحالة فإن رفض اي مصلحة في التصرف تجاه المدعي الذي يستفيد من صفات مشتركة على نطاق واسع من شأنه ان يؤدي الى حرمان اي شخص من اي مصلحة، وبالتالي الى تحصين او اعفاء القرار من اي طعن، ولتجنب ذلك يعترف القاضي بالاحتجاج بالصفات العامة جدا، مثل: مرسوم ينص على شروط تنظيم الاستفتاء، سيبرر للناخب بهذه الصفة وحدها مصلحة في طلب الغائه (٥٢)، وقرار يحدد مقدار الضريبة الداخلية على المنتجات البترولية، او ما يبرره مستهلك البنزين بهذه الصفة وحدها فائدة (٥٣)

## الفرع ثاني: طرق التقييم الفني les modalités techniques d'appréciation

### A-مصلحة الأشخاص العامة في العمل: Aintérêt à agir des personnes morales:

إذا كان المدعي شخصاً معنوياً، فهو مخول بالتذرع بالضرر الذي لحق بمصالحة المادية، وكذلك الضرر الذي لحق بهدفه المؤسسي.

وبعد ذلك، يلزم وجود توافق معين بين الموضوع والقرار المعترض عليه فعلياً، فنقول احيانا ان المصلحة يجب ان تكون كافية او ذات صلة ومقدرة ويتم تقييمها بشكل اكثر او اقل حرية، او في بعض الحالات يطلب القاضي: (ان تتأثر مصالح الشخص المعنوي بالمحتوى الفعلي للنزاع، وايا كانت اثاره،

وتحديدا بسبب موضوعه (محتواه)، ولا يمكن الطعن فيه من قبل المشغلين بخلاف المشاركين في السوق ذات الصلة(٤٥). وفي حالات اخرى يكون القاضي أكثر حرية في تحديد ما إذا كانت أثار القرار، لا موضوعة فقط، تصل الى مصالح المدعي، فيتم التوصل الى لجنة اجتماعية واقتصادية بترخيص يركز على شركته بسبب الاثار المترتبة على الموظفين(٥٥).

واشتراط التوافق بين مهام الشخص المعنوي (الاعتباري) والقرار المطعون فيه يمنع الاشخاص الذين تم تحديد مهامهم بعبارات واضحة للغاية من الاعتراض على التدابير التي تكون آثارها اكثر استهدافاً، وعلى سبيل المثال: لا يبرر الحزب السياسي الذي وضع لنفسه هدفاً (الترويج للقيم الانسانية والبيئية)، والاهتمام باتخاذ اجراء ضد مرسوم يحدد الحد الأقصى لمحتوى منتجات مكافحة الأفات لبعض المواد الغذائية (٥٦)، فيما يتعلق بالنقابات العمالية، بغض النظر عن الغرض الاجتماعي الذي حددته لنفسها، يلتزم القاضي بما حدده قانون العمل حيث يقتصر على الدفاع عن مصالح المهنة. وبالتالي، فإن نقابة القضاة التي حددت لنفسها هدف الدفاع عن الحريات والمبادئ الديمقراطية، ليس لها مصلحة. في الطعن في قرار لا يؤثر على المصالح الجماعية للقضاة (٥٧)

**B- الاهتمام فيما يتعلق باللوائح Intéret appércie' an regard des conlusions**

تقييم الفائدة فيما يتعلق باللائحة: لا يتم تقييم الاهتمام بالعمل فيما يتعلق بالوسائل المثارة (٥٦)، انما فيما يتعلق باللائحة (الطلبات) المعروضة على القاضي. وهذا يعني، اولاً: وقبل كل شيء، انه من المرجح ان يتم الاعتراف بمصلحة رفع الدعوى للمدعي الذي ليس لدية في الواقع اي مصلحة، بعد بيان الالتماسات التي يتذرع بها. فمثلا: ليس للشخص الذي يعارض منح ترخيص اية مصلحة في التذرع بإلغاء النص الذي اعتمدت عليه الإدارة؛ لأنه في هذه الحالة، إذا كان الدافع قائماً لا يوجد نص اخر يسمح بإصدار الأذن المطلوب، لن يتم منحة ابدا، هذا الاعتبار غير ذي صلة بالمصلحة في الغاء الرفض، فإن الطرف المعني يبرر اهتمامه بالتصرف.

ويبنى قياس الاهتمام بالتصرف فيما يتعلق باللوائح وما تطلب الوسائل، وهذا يعني ان القاضي لا يتسأل عما إذا كانت عدم الشرعية التي تم الاحتجاج بها (العيب في الأجراءات او عدم الشرعية الداخلية للقرار) التي تضر بالمدعي، ولا يهم ما إذا كان القرار المتنازع عليه ينتهك قاعدة تهدف الى حماية مقدم الدعوى ام لا. فالمهم اثبات ان القرار المطعون فيه يؤثر سلباً عليه (٥٧). ومع ذلك لا يمتنع القاضي عن الانتقاص من هذه القاعدة، ولاسيما الاعتراف بحق رفع دعوى للمدعي، الذي ينوي من حيث المبدء الابتعاد عن قاعة المحكمة. وبالتالي، ففي الوقت الذي لم يتم فيه الاعتراف بمصلحة اتخاذ اجراء من قبل اعضاء الجمعية ضد مداولات هذه الجمعية وتم الاعتراف بهده المصلحة لهم مع ذلك، وإذا تذرعوا بانتهاك صلاحياتهم(قضية برجيون ١٩٠٣) (٥٨) لقد تم التخلي عن هذا القيد فيما يتعلق باعتراضات اعضاء المجلس ضد مداولاتهم (CE، 24man.1995)العامة (٥٩)، ومن الان فصاعدا يجوز لهؤلاء الاشخاص الطعن في اي مداولات صادرة عن الهيئة العامة او مأخوذ برأيها مهما كانت السبل.

ولايزال الأحتياط من التعدي على الصلاحيات يلعب دورا في فرضيات اخرى، لاسيما فيما يتعلق بأعضاء المجالس المحلية لفتح الطريق امامهم للوصول الى قاضي تجاوز السلطة ضد قرارات المتخذة وهذا الوقت من قبل السلطة التنفيذية المحلية تحكم صلاحياتها (القرارات التي من حيث المبدأ، لا يمكن الطعن بها) (٦٠)

ومع ذلك، ففيما يتعلق باستئناف تجاوز السلطة الموجهة ضد عقود توظيف الوكلاء المتعاقدين التي أبرمتها السلطة التنفيذية المحلية، فإن مصلحة اعضاء الجمعية في التمثيل أصبحت مقبولة بشكل منهجي بغض النظر عن الوسائل التي أثيرت (٦١)، وفي هذه الحالات يتم تقسيم المصلحة في رفع الدعوى في ضوء ما تم انتقاده في القرار من (التعدي على صلاحيات مقدم الطلب)، ويتم الاعلان عن الاعتراض فقط الى هذا الحد، وعلى القاضي ان يفحص في الأسس الموضوعية المستخلصة في التعدي على الامتيازات.

وبالنسبة الى هذا النوع من السوابق القضائية فإن الحل المنصوص عليه في حكم قضية(Tarn-et-Garonne لعام ٢٠١٤)(٦٢)، الذي تم تناوله في قرار الاتحاد المشترك للترقيات عبر القنوات لعام ٢٠١٧ (٦٣)، والذي في مقابل الأمكانية الممنوحة، يجب مقاربتها الاطراف الثالثة للطعن في صحة العقد او رفض انهاء العقد، اضافة الى الشروط الصارمة المتعلقة بمصلحتهم في التصرف، فيجب ان تتضرر الاطراف الثالثة بطريقة مباشرة ومحدده بما فيه الكفاية من خلال التوقيع على العقد وبنود متطلباته المتعلقة بالوسائل. والاطراف الثالثة يمكنها فقط التذرع بالعيوب المتعلقة مباشرة بالمصلحة المتضررة التي يدعونها (العيوب)، لديهم خطرة لدرجة ان القاضي يجب، ومما لا شك في هذه الحالة، ان يهتم بالتصرف ويتم تقديره فيما يتعلق بالوسائل التي يتم الاحتجاج بها ان لا تؤدي مصلحة مقدم الطلب لتشغيل الوسائل الى تقييمين مختلفين، بحيث يمكن التعرف على مصلحة طرف ثالث في الطعن في العقد او في طلب انهائه حتى لو لم يتذرع باي وسيلة فعالة.

ويسمح التمييز للقاضي بمعرفة وسائل النظام العام التي فشل مقدم الطلب(المدعي) في اثارتها، تلك التي من الخطورة بحيث يتعين على القاضي ازالتها مباشرة بحكم منصبه، والذي سيكون مستحيلا إذا تم اعلان مقدم الطلب منذ البداية غير مقبول، او فشل في تبرير الاهتمام بالتصرف فيما يتعلق بالدفوع المقدمة، واقل وحشية من الحل المتمثل في ربط الاعتراف بالمصلحة في رفع الدعوى بالنداءات المرفوعة ومع ذلك فإن الألية المعتمدة في قضية الحكم (ثارن وكارون) تسعى الى تقييد قدرة مقدم الطلب (المدعي) على الإزعاج فيما يتعلق بالمتنازع عليه(٦٤)

**C- تاريخ تقدير المصلحة في رفع الدعوى date d'appréciation de lintéret a agir:**

لأيهم كثيراً انه في يوم الطعن في القرار، ليس لمقدم الدعوى اي مصلحة في الطعن فيه المهم ان هذه المصلحة موجودة في تاريخ تقديم الاعتراض او بعده حول هذه النقطة فإن السوابق مؤاتية بشكل خاص لمقدم الدعوى، إذا كان الاخير يربط مصلحة في رفع الدعوى عندما يقدم القضية الى القاضي، فان الخسارة اللاحقة لهذه المصلحة اثناء الاجراءات لا تؤثر على مقبولية طلبة(٦٥) ومع ذلك فان غياب المصلحة في الادعاء في تاريخ تقديم الطلب لا يجعلها غير مقبولة عندما تظهر المصلحة اثناء الاجراءات لصالح تغييرة في الظروف

حيث تظهر الفائدة اثناء الاجراءات على سبيل المثال المتلقي اثناء عملية تفويض الكحول، يكتسب مقدم الطلب مصلحة في التصرف ضد المرسوم المتعلق بسعر بيع الكحول الذي هاجمة على الرغم من انه في تاريخ احالة القاضي، لم يستفيد من هذا التفويض كان خاليا من اي مصلحة(٦٦) ونظراً لان المصلحة في رفع الدعوى لا يتم تقييمها في تاريخ القرار المطعون فيه فان الافراد الذين ليس لديهم مصلحة في الطعن فيه يحتفظون بإمكانية ترتيب الوصول الى القاضي من خلال انشاء جمعية يمنحهم هدفها مصلحة في التمثيل، بفضل السوابق القضائية الليبرالية للغاية، بمثل هذه الممارسة، ويعترف القاضي بمقبولية الطلب المقدم من قبل جمعية شكلت بعد صدور القرار المطعون فيه(٦٧) حتى لو لم يتم التصريح بذلك (٦٨) مع ذلك نلاحظ ان القاضي اخذ في الاعتبار مؤخراً تاريخ انشاء جمعية المتقدمين للقضاء لحرمانها من اي مصلحة في الطعن وهذا، وتاريخ الانشاء للجمعية حدث في غضون ايام قليله بعد القرار المطعون فيه (٦٩).

ليس في هذا الحكم السبب الوحيد الذي تم الاحتفاظ به لمعارضة عدم الاهتمام بالتصرف (يستند القاضي ايضا الى طبيعية موضوع الارتباط) يشير الحل على الاقل، الى ان التكوين الاصطناعي لجمعية، الغرض الوحيد من الوصول الى قاضي ينتج عنه اثار غير مواتية على تقييم المصلحة في رفع الدعوى.

وفي مجال التخطيط الحضري، قرر المشرع بالفعل حرمان الجمعيات التي تشكلت بعد القرار المطعون فيه من اي مصلحة في اقامة الدعوى وبالتالي فيما يتعلق بالاعتراضات ضد القرارات المتعلقة باستخدام الاراضي من قبل الجمعيات، لا يقبل الا اولئك الذين تم طلب تأسيسهم واكتسبوا مشروعية في المحافظة قبل نشر طلب مقدم الألتماس في قاعة المدينة (القانون الحضري، تخطيط المدن) المادة ١-١-٦٠٠ الصادر في ١٣تموز ٢٠٠٦ (٧٠)، لذلك لم يعد من الممكن للمتقدمين الذين لم يثبتوا مصلحة في رفع دعوى لتشكيل جمعية، بعد قرار تخطيط المدينة، الذي سيسمح غرض الشركة بممارسة الاستئناف، لم يعد بامكانهم ان يقرورا تعديل النظام الاساسي لجمعية انشاؤها مسبقاً من اجل تصميم هدفها على قرار تخطيط المدينة المتنازع عليه حيث يتم تقييم الاهتمام بالتصرف فيما يتعلق بالقوانين حيث تم تقديم التعديل للنظام الاساسي للجمعية الى المحافظة قبل نشر الموافقة على الطلب في قاعة البلدية (٧١) وفي تاريخ النشر في قاعة البلدية للطلب، يجب تقييم مصلحة الأفراد فب اتخاذ اجراء ضد التصاريح (c.urb.L600-1-3) الناتج عن المرسوم الصادر في ١٨ تموز ٢٠١٣ وبالتالي يتم تفويض العملية التي تتكون من تأجير أو الحصول على عقار بالقرب من المشروع المتنازع عليه من اجل خلق مصلحة يمكن الطعن بسببها في المشروع المتنازع عليه (٧٢).

**D- الأدوار المحددة للقاضي والمدعي Rôles respectifs du jugé et du requérant:**

إذا تم الأهتمام بتقييم عريضة الدعوى من قبل القاضي، فلا يعود الأمر الى الأخير للبحث في حالة مقدم الدعوى، لأنه سيكون من شأنه ان يمنحه مصلحة في اقامة الدعوى(٧٣) والأمر متروك لمقدم العريضة لأقناع القاضي بالصفة التي يرى انها تبرر المصلحة، دون ان يلتزم القاضي بدعوته للقيام بذلك إذا استغنى عنها (٧٤).

ولأثبات مصلحته في رفع الدعوى، يستفيد المدعي من نطاق واسع فهو مخول بتبرير مصلحته طوال الإجراءات في البداءة، وفي الاستئناف (٧٥). ففي اغلب الأحيان، في هذه الحالات، التي تم الاحتجاج بها، المصلحة موجودة منذ وقت الإحالة الى القاضي ولكن تم تجاهل إثبات وجودها خطأ من قبل مقدم الطلب(٧٦)، ومن الممكن ايضا ان تظهر لاحقاً، فيجب على مقدم عريضة الدعوى التصديق عليها.

وبالاعتراف بمصلحة مقدم الدعوى في اقامتها، لا يكرس القاضي اي تطور محدد للمسألة في الحكم، ولا يعالجها- إلا إذا رأي كاتب القاضي بعد فحصه، ان مقدم الطلب ليس لدية مصلحة في رفع الدعوى، او عندما ترفع الإدارة دعوى بعدم المقبولية على اساس عدم وجود مصلحة في الادعاء، فيتعين على القاضي بعد ذلك الرد على الإدارة سواء باعتراف أو انكار بمصلحة مقدم العريضة باللجوء الى القضاء. ومع ذلك حتى في هذه الحالات، لا يحق للقاضي تجاهل المصلحة في الادعاء، عندما يطرح الطلب. شريطة ان يتم رفضه بناء على الأسس الموضوعية كمسألة قانونية ينوي البت فيها. او ادرج في الحكم شكلاً من اشكال النوع (دون الحاجة الى الحكم على مقبولية الطلب) مما يشير الى مسألة مصلحة مقدم العريضة في اقامة الدعوى محفوظة(٧٧)، و(هذه مصلحة غير مقبولة ولا مستبعدة).

## المطلب ثاني: وجود مطالبات معارضة L'existence de prétentions opposée

### فرع اول: القرار المسبق والمطالب المعارضة Décision préalable et prétention opposéc

الحق في الادعاء يفترض وجود نزاع اي مواجهه الادعاءات المتعارضة وان القاضي لدية مهمة الفصل فيها، هذا الخلاف هو من مكونات الحق في الادعاء، وبدونه لا وجود لحق الادعاء، إذ يتم رفض الطلب امام القاضي الإداري. والامر متروك للمدعي لأثبات وجود هذا النزاع وفقاً للشروط التي يحددها القانون الوضعي، من ناحية، والتذرع امام القاضي بموقف اتخذته الإدارة من ناحية اخرى، واحضار وثيقة مستنسخة تشهد على هذا الموقف، وبالتالي يلزم اتخاذ قرار مسبق يحدد كلاً من المستند (الأداة) او الموقف المعبر عنه في هذه الوثيقة (Lenégotium: تعني القيمة الاثباتية المرتبطة بمحتوى القرار).

يتم فحص هذا البعد الثاني فقط من القرار الاولي: موقف الادارة الذي ينوي مقدم الدعوى محاربته، شرط مثل هذا الموقف ضروري في جميع الاعتراضات، بما في ذلك منذ يوم (٢نوفمبر تشرين ثاني ٢٠١٦) في قضايا الاشغال العامة، دعوى المسؤولية على سبيل المثال يجب بالضرورة ان تكون موجهه ضد قرار (ان رفض طلب التعويض او رفض استحقاقه حتى المبالغ المطالب بها) (٧٨)، هذا القرار ضروري في التقاضي وتحال القضية الى القاضي، ومن الارث التاريخي القضائي، مطلوب مخاطبة الوزير قبل الدخول الى محل الدعوى، اذ يوجه مقدموا الطلبات اعتراضهم ضد قرار الرفض الوزاري، والذي كان شرطاً الزاميا. وهكذا يكون القرار السابق مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بطريقة الوصول الى مجلس الدولة، ومع ذلك هذا المطلب نجا بعد التخلي عن نظرية (الوزير القاضي) ربما بسبب المزايا التي توفرها (٧٩). وفي احسن الاحوال يوفر للأطراف الفرضية لإيجاد أرضية مشتركة، ويختفي الخلاف، بحد ادنى يسمح بترسيم حدود النزاع، وبالتالي يتم تسهيل عمل القاضي.

لكل هذه الأسباب تم الحفاظ على القاعدة وتم توسيعها لتشمل جميع القضاء الاداري (٨٠) لقد رضي القانون الوضعي بوجود دعاوي معاكسة يتم الدفاع عنها امام القاضي والتي تشير في ذاتها الى وجود نزاع. كان هذا هو الحال في الأشغال العامة طالما لم يتم فرض قاعدة القرار المسبق، على هذا النحو فان الحكم الابتدائي ليس في حد ذاته، عنصر مكوناً لحق العمل، انه مجرد وسيلة للتعبير عن ادعاءات معارضة يعتبر وجودها عنصراً اساسيا من عناصر القانون ولهذا السبب فانه يتم دراسة القرار المسبق.

**فرع ثاني: الطبيعة الصريحة او الضمنية للقرار**

**Le carate're expLicite on impLicite de la clecision**

مساعدة المدعي: بما ان القرار المسبق يحدد مقبولية الطلب، يتم اتخاذ سبل الأنتصاف لمنع الادارة من السيطرة الكاملة على حدوثة. أولا، وقبل كل شيء، القرار الذي يجب النظر فيه عن طريق القاضي ليس بالضرورة رسمياً، فيمكن ان يكون (كشف)، من خلال: بيان صحفي مثلا (٨١)، أو بريد الكتروني (٨٢)، او عمل مادي، ككتابة شعار على نصب تذكاري (٨٣)، ثم تقديم علاج محدد للتغلب على صمت الإدارة، وهو القرار المسبق.

ومعنى الصمت عند تطبيق قاعدة القرار المسبق ان تمنح الادارة امتيازاً خاصاً بأن يكفيها عدم الاجابة على الطلبات التي توجه اليها، مثلا (طلب اصدار تصريح، دفع مبلغ من المال)، لمنع اي لجوء للقضاء. وللتغلب على هذه العقبة (امتياز الصمت) (٨٤) سعت السلطة التنظيمية والمشرع الى اعطاء معنى للصمت من اجل تحويله الى قرار، على الرغم من انه ضمنياُ من المحتمل ان يكون موضوع دعوى.

المبدأ القديم: السكوت قرار ضمني بالرفض: في البداية وحتى صدور قانون ١٢ تشرين ثاني (نوفمبر ٢٠١٣) تم اعتبار سكوت الإدارة بمثابه رفض، وهكذا فإن المرسوم الصادر في ٢ نوفمبر ١٨٦٤ كان يضع قاعده القرار الضمني بالرفض، سكوت الإدارة الذي ظل لفتره غير صريحة التحديد (٨٥)، او شهرين(٨٦)، يجب اعتباره قرارا ضمنيا بالرفض. والذي من المرجح ان يتم اقامه الدعوى امام القاضي إذا افتتحت قاعده القرار الضمني بالرفض في الوصول الى القاضي، فإنها تظل غير مباشره على نقص الادارة، وتحول رفض الإدارة الى رفض يجبر مقدم الطلب على السير في طريق التقاضي من اجل الحصول على ما يعتبره مستحقا له. وايضاً اعتبرت السلطة التنظيمية(٨٧): انه من الضروري، في مواقف معينة(٨٨) للسماح للمواطن الاستفادة بشكل مباشر من القرار الإيجابي.

وفي مسائل ترخيص تخطيط المدن (٨٩)، وموافقات مساعدة الأم (٩٠)، او حتى انشاء محلات (سوبر ماركت) (٩١)، عن طريق عدم التقيد بمبدأ القرار الضمني بالرفض، كان صمت الإدارة متساوياً لاتفاق ضمني (في النهاية من فترة تختلف حسب النصوص)، فإذا كانت الادارة تنوي رفض الطلب كان يجب القيام بذلك صراحة.

المبدأ الجديد: السكوت قرار ضمني بالقبول: اعتقاداً منه، وفقاً لمفهوم ليبرالي بأن القصور الاداري يجب الا يشل المبادرة الخاصة وعكس المشرع مؤخرا هذا المبدأ، وهذا موضوع قانون ١٢ نوفمبر ٢٠١٣

السكوت الان يعادل القرار الضمني بالقبول(المادة ١-L.٢٣١) CRPA، يوفر القبول الضمني للمواطنين علاجاً فورياً للجمود الإداري، وبمجرد ظهور القرار الضمني يكون المستفيد منه معفياً من اي اجراء شكلي، زقادراً على ممارسة النشاط الذي طلب الاذن من اجله ايضا، لا نستسلم لحقيقة انه من السهل جداً بيع الشرعية، فقد قدم المشرع قائمة طويلة من الاستثناءات (٩٢)، بحيث يمكن للمرء ان يشك في النطاق الحقيقي للتغيير (٩٣)، في هذه الظروف من الناحية العملية، ان لم يكن في القانون، ويظل المبدأ هو القرار الضمني بالرفض (٩٤)

## المطلب ثالث: القرار الابتدائي وتحديد النزاع المعروض على القاضي

## La décision préalable et la définition du Litige présenté au juge.

القرار هو بالضرورة عمل انفرادي من جانب وأحد، بينما العقود هي ثمرة تبادل الموافقات بين اثنين او عدة اشخاص لا يخضعون لقاعدة القرار المسبق، وهم علاوة على ذلك، يخضعون لنوع معين من القضاء الكامل، القضاء التعاقدي، بل وحتى في اطار القرارت الادارية الأحادية الجانب، ليس كل منهم حاسم. والذين يفتقرون اليها (القرارات) من حيث المبدأ يفلتون من الاعتراض امام القاضي دون استثناء، مع ذلك من القانون. ويجب على السلطة الإدارية التي تنبثق منها هذه القرارات ان تضمن انتظامها، ولكن لا يجوز لفرد عادي أحالتها امام القضاء الاداري ولكن يجب الاعتراض عليها امام الإدارة إذا كان القرار الانفرادي يتميز بحقيقه ان ارادة منشئه يتم نشرها فيما يتعلق بالأشخاص غير المرتبطين بمرسومه دون موافقتهم. فإن القرار الاحادي الجانب الحاسم (بمعنى القرار: هو الفعل الانفرادي الذي يحدد حقوق او التزامات متلقيه (الموجه اليه) ان يقرر او يصف يأمر، يأذن. هذا التعريف المختصر، سيظهر مبدأ القرار المسبق بكل استثنائية، وبشكل اكثر وضوحاً لقد حصل تعديل على السطر الثاني من المادة ١-R.٤٢١ من قانون القضاء الاداري الفرنسي في ١ كانون ثاني ٢٠١٧ حيث اصبح السطر الثاني من المادة ١-R.٤٢١ من قانون القضاء الاداري الفرنسي كما يلي: (عندما يكون الطلب لدفع مبلغ من المال لا يقبل إلا بعد تدخل القرار الذي تتخذه الإدارة بناء على طلب سبق تقديمه امامها)

وهذا التبسيط مرحب به، بعدما اصبحت السوابق القضائية معقدة، بشكل خاص في هذا المجال، ومع ذلك ستستمر القواعد البربتورية السابقة في تنظيم الاجراءات التي اقيمت قبل ١كانون الثاني ٢٠١٧.

### الفرع اول: الخصم A- L'adversaire.

في حاله مطالبة مقدم الطلب بدء قرار للوصول الى القاضي، فان طلبه له تأثير في حصر النزاع الذي سيعرض على المحكمة، على الاقل، من خلال، وبشكل عام، التعرف على خصمه، ولا شك ان الخطأ المحتمل في ارسال الطلب لا يعيق ظهور القرار المطلوب من السلطة التي تم الارسال اليها بشكل خاطئ، فهي في الواقع مطالبه بإرسال الخطاب المعني الى السلطة المتورطة في الشكوى، سواء صدر او لم يصدر، في غضون شهرين من إحالتها.

فيعتبر القرار الضمني بالرفض صادرا عن السلطة المختصة (٩٥)، في الحالات التي يكون فيها صمت الإدارة معادلا للرفض على الاقل (٩٦). لكن هذا التسهيل لا يعفي مقدم الطلب من الالتزام بان يقرر، صراحةً او ضمناً، السلطة المختصة.

ولنفترض ان المدعي إعتبر خطأً ان مؤسسة عامة مسؤولة عن الضرر الذي لحق به، في حين أن المسؤولية تقع في الواقع على عاتق الدولة، والمؤسسة العامة ليست ملزمه بتحديد المسؤول الحقيقي للضرر وإحالة الطلب اليه، فهنا المؤسسة ترفض الشكوى – وهو ما ستفعله عاده لأنها ليست صاحب الضرر – وقرار الرفض منسوب الى المدعي، ومرتبط به، والدعوى في المسؤولية الموجهة ضد شخص ليس هو المتسبب بالضرر، تعتبر مرفوضة(٩٨).

### الفرع الثاني: اللوائح والوسائل Les concLusions et La moyens

مقدم الطلب مطلوب منه ايضا، منذ مرحلة ما قبل التقاضي، تحديد ادعاءاته، بصرف النظر عن الحالات النادرة التي يسمح فيها ببعض الغموض، كمسائل التعويض التي لا يطلب من الطرف المعني تحديد مطالبته أمام الإدارة (٩٩) او تحديد اسباب الضرر (١٠٠) والتي يجب على المواطن ادعائها امام الادارة تكون متوافقة مع ما يطلبه من القاضي، اي ان لائحته هي التي تقع ضمن اللوائح (العامة) المقبولة، يمكن ان تكون للشكوى ايضا هذه الصفة، حيث تكون مقنعة للإدارة بإتخاذ (أي إجراء من المرجح أن يضمن احترام التزاماتها، دون تحديد محتوى هذه التدابير. وفي حالة رفض الادارة ستميل اللائحة الى طلب الغاء قرار رفض اتخاذ الاجراءات اللازمة (١٠١) ويتوافق هنا موضوع الطلب الموجه الى الإدارة هنا مع اللوائح المقدمة، شرط التوافق لا يتعلق بالوسائل لا يشترط على مقدم الطلب من مرحلة ما قبل التقاضي، ان يوضح جميع الاسباب التي يرى ان طلبه قائم على أساسها، والطلب لا يحدد مسبقاً الوسائل التي من المحتمل تطويرها امام القاضي.

### الفرع الثالث: نظام التسوية le regime de réguLarisation

احتمالات التسوية هي: انه في الواقع، يجب ان يكون القرار قبل الإحالة الى القاضي، ولكن للحكم بادي ذي بدء، عندما يتقدم مقدم الطلب الى القاضي، دون صدور قرار مسبق، فإن الإدارة راضية عن(الدفاع بناءاً على الاسس الموضوعية) اي للطعن في ادعاءات مقدم الطلب دون معارضة بشكل اساسي، وحصري لقبول الطلب له تأثير ملزم في النزاع(١٠٢)، حتى إذا أثارت الادارة دفعاً بعدم المقبولية، يتم تحييدها بالتدخل اثناء الاجراءات امام النظام الاساسي للقاضي بقرار صريح او ضمني بالرفض، إذا كانت هذه النتائج من طلب مسبق تم تقديمه قبل الاحالة الى القاضي(١٠٣) او بعد ذلك (١٠٤) يأخذ قرار مؤسسة الدم الفرنسية في ١١ ابريل ٢٠٠٨ في الاعتبار الحالة الاخيرة(١٠٥): (لايمكن رفع اي اعتراض على عدم المقبولية على اساس عدم وجود قرار مسبق ضد مقدم الطلب الذي لم يقدم امام القاضي الاداري، منازعاً للحصول على تعويض، في تاريخ الذي يقدم فيه اي طلب بهذا المعنى امام الإدارة. وعندما قدم طلب للإدارة بعد تقديم استئنافه القضائي، التزمت الادارة الصمت اتجاه طلبه وهذا يعني، اصدار قرار ضمني بالرفض قبل صدور حكم قاضي المحكمة.

وبغض النظر عن لائحة دفاع الإدارة، بما في ذلك خلاصة لائحة الادارة بشكل أساسي، هل هو محدد: ان الطلب غير مقبول؟

باختصار، لا يتم الاعلان عن عدم المقبولية ألا إذا كانت الإدارة قد اثارته في المقام الأول دون صدور قرار لأحق(١٠٦)، او إذا امتنعت الادارة عن الدفاع (لم تقدم اي نذكرة اثناء الاجراءات، ولم يقدم مقدم الطلب في الدعوى الأولية القرار الذي دعاه القاضي الى تقديمه، كما هو مطلوب منه، يجب على القاضي ان يطلب تسوية عدم المقبولية التي لم تشير اليها الإدارة في دفاعها(١٠٧).

فيما يتعلق بالمنازعات المتعلقة بدفع مبلغ من المال وابرزها المنازعات المتعلقة بالمسؤولية التي صدر بشأنها قرار (مؤسسة الدم الفرنسية– عام ٢٠٠٨) تم تعديل القانون بموجب المرسوم الصادر في نوفمبر ٢٠١٦، عندما يتجه الطلب الى دفع مبلغ من المال، فلا يقبل الا بعد تدخل القرار الذي تتخذه الإدارة بناء على طلب سبق تقديمه اليها(٢–١– R.421، CjA -) وقد اثار تفسير السطر الثاني من المادة المذكورة من قانون القضاء الاداري الفرنسي، رأياً اعلنه مجلس الدولة الفرنسي في ٢٧/ إذار ٢٠١٩ (١٠٨)، بأن تخضع مقبولية الطلب الى قرار تتخذه الادارة (بناء على طلب مسبق يقدم اليها)، هذا القرار لم يعد يمكن ان ينتج عن دفاع بسيط يتعلق اساسياً او حصرياً بالأسس الموضوعية في المنازعات المالية، فأن الإجابة على الاسس الموضوعية لم تعد ملزمة للنزاع لكنها تظل ملزمة فيما يتعلق بالمنازعات الأخرى.

وهذا هو اول توضيح يقدمه مجلس الدولة الفرنسي (كون الطلب يكون مقبولاً (فقط بعد) تدخل القرار الاداري الذي يتم بناءً على طلب المعني. ويمكن لنا ان نتساءل عما إذا كانت هذه المقبولية تخضع لميلاد هذا القرار امام القاضي؟

لم ينظر مجلس الدولة فيها، فلايهم وسواء انه في(التاريخ الذي يحكم فيه القاضي اتخذت الادارة قراراً صريحاً او ضمنياً، بناءً على طلب قد تم تقديمه امامها، في ظل هذه الظروف، وكما في الماضي، فانه يمكن للمرء ان يعتقد بتدخل مثل هذا القرار، بغض النظر عما إذا كان تم اتخاذ القرار قبل او بعد الإحالة الى القاضي.

## مبحث ثاني: الحق في إقامة الدعوى في القضاء الإداري في العراق

ان الاصل المسلم به هو أن القانون يكون غير دستوري إذا خالف نصا دستوريا قائما او خرج على توجهه ومقتضاه؛ لأن الدستور هو القانون الأعلى والأسمى فيما يقرره، وقد نصت المادة ١٣/ اولآ من الدستور العراقي على انه: (يعد هذا الدستور القانون الاسمى والاعلى في العراق...). وجاء في ثانيا من نفس المادة (لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويعد باطلآ كل نص يرد في دساتير الاقاليم او اي نص قانوني اخر يتعارض معه...).

لذلك فأنه لا يجوز من الناحية الدستورية حرمان الناس كافة من الالتجاء الى القضاء للحصول على حقوقهم؛ لأن هذا يعتبر مصادرة لحق التقاضي، والتقاضي هو حق كفله الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في المادة ١٩–ثالثآ، بأن: (التقاضي حق مصون وكفول للجميع)، ورابعا بأن: (حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة).

وتعتبر السلطة القضائية سلطة مستقلة بموجب الدستور المادة ٨٧ التي تنص على ان: (السلطة القضائية مستقله وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفق القانون). كما ونصت المادة ٨٨ بأن: (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء او في شؤون العدالة).

وقد قضت محكمه تمييز العراق في بيان حق التقاضي: (انه حق عام لا يجوز التنازل عنه، لان التنازل عنه يعتبر مخالفا للنظام العام)(١٠٦). وبما ان مبدأ المشروعية يقتضي سيادة حكم القانون، وهذا لا يتحقق الا بتمكين المحاكم من السهر على تلك المهمة، حيث نصت المادة ٢٩ من قانون المرافعات المدنية على ان: (تسرى ولاية المحاكم المدنية على جميع الاشخاص الطبيعية، والمعنوية بما في ذلك الحكومة، وتختص بالفصل في كافة المنازعات (الا ما استثنى بنص خاص). والجملة الأخيرة في هذه المادة هي الغاء السلطة القضائية جزئياً، وهذا يتعارض مع استقلال السلطة القضائية المستقلة المنصوص عليها في المادة ٨٧ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ (١٠٦).

ونصت المادة ٣٠ من قانون المرافعات المدنية العراقي (لايجوز لأية محكمة ان تمتنع عن الحكم بحجة غموض القانون او فقدان النص ونقصه، وإلا عد القاضي ممتنعاً عن احقاق الحق، ويعد ايضاً التأخير غير المشروع عن اصدار الحكم امتناعاً عن احقاق الحق) (١٠٧).

## مطلب اول: الدعوى القضائية

المعروف ان القضاء المدني بشكل عام والقضاء الإداري بشكل خاص لا يباشر نشاطه القضائي إلا بسبق دعوى، وتعني التصرف الاداري المكتوب الذي يلزم التقدم به الى القاضي، كي يتمكن هذا القاضي من توفير الحماية القضائية لمن يطلبها من الخصوم.

والدعوى هي حق شخصي ثبته مفكرين اجانب وعرب (١٠٨)، وعرفها قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ بأن: (الدعوى هي طلب شخص حقة من اخر امام القضاء) في المادة ٢ من القانون المذكور.

اضافة الي كل ما ذكرناه من مواد دستورية حول استقلالية القضاء فإن الدستور افرد مادتين من مواده المتعلقة بالسلطة القضائية للقضاء الأدري العراقي، حيث نصت المادة ١٠٠ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على ما يلي: (يحضر النص في القوانين على تحصين اي عمل او قرار إداري من الطعن). ونصت المادة ١٠١ على انه: (يجوز بقانون إنشاء مجلس دولة، يختص بوظائف القضاء الأداري والإفتاء والصياغة....).

ولقد صدر بالرقم ١١ لسنة ٢٠١٣ قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩. وكان مجلس شورى الدولة يتمتع بالشخصية المعنوية ويرتبط بوزارة العدل وفق ما جاء في المادة (١) من التعديل. وبعد ذلك صدر قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٧ قانون مجلس الدولة العراقي استنادا الى المادة ١٠١ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥. وجاء في المادة الأولى منه: (ينشأ بموجب هذا القانون

مجلس دولة يختص بوظائف القضاء الإداري، والافتاء، والصياغة، ويعد (هيئة مستقلة) تتمتع بالشخصية المعنوية، ويمثلها رئيس المجلس، ويتم اختياره من قبل رئاسة المجلس، على ان يكون من بين المستشارين فيه ويعين وفقآ للقانون).

وقد اعتبر أحد المفكرين عبارة: (هيئة مستقلة)، بأنها يجب ان تكون تحت رعاية رقابية لمجلس الوزراء أو مجلس النواب، وأني لست من هذا الرأي نهائيا لان التأسيس لمجلس الدولة، كان مستندا الى المادة ١٠١ من الدستور وهذه المادة هي من الاحكام العامة المنضوية تحت الفصل الثالث (السلطة القضائية)، لذلك لا يمكن إدراجه في الفصل الرابع الهيئات المستقلة.

وجاء في المادة الثانية من القانون بأن: تسري احكام مجاس شورى الدولة رقم ٦٥ لعام ١٩٧٩، وتعديلاته باستثناء الفقرة (رابعا) من المادة ٦ منه على مجلس الدولة....). وقررت الفقرة الحادية عشر من المادة –٧–: سريان احكام قانون المرافقات المدنية رقم٨٣ لسنة ١٩٦٩ وقانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ وقانون اصول المحكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وقانون الرسوم العدلية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ في شأن الإجراءات التي تبعتها المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين.....).

## فرع اول: التعريف بالدعوى الأدارية

A– **تعريف الدعوى الإدارية:** على المستوى الفقهي انها الوسيلة التي يخولها القانون للشخص في اللجوء ال القضاء الاداري للمطالبة بحقوق مستها تصرفات واعمال الإدارة واضرت بها (١١١). ويعرفها الدكتور عمار عوابدي بانها: (حق الشخص والوسيلة القانونية في تحريك واستعمال القضاء المختص وفي نطاق مجموعة القواعد القانونية الشكيلة والاجرائية والموضوعية والمقررة للمطالبة بالاعتراف بحق او للمطالبة بحماية حق او مصلحة جوهرية نتيجة الاعتداء على هذا الحق او هذه المصلحة بفعل الاعمال الادارية غير المشروعة والضارة والمطالبة بإزالتها واصلاح الاضرار الناجمة عنها) (١١٣)

B– **إجراءات الدعوى امام المحاكم الادارية:** نص القانون رقم١٧ لسنة ٢٠١٣ التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة، والذي عدل اسم المجلس بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ الى مجلس الدولة، نص في الفقرة حادي عشر من المادة ٧ بأن: (تسرى احكام قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة١٩٦٩ وقانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ وقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وقانون الرسوم العدلية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ في شأن الاجراءات التي تتبعها المحكمة الادارية العليا ومحكمة القضاء الاداري ومحكمة قضاء الموظفين فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون))(١١٣). وبالتالي فإن قضاة المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين فإنهم ملزمين بتطبيق القواعد الإجرائية العامة الموجودة في قانون المرافعات المدنية العراقي، مع احترام الإجراءات المخصصة للقضاء الاداري المنصوص عليها في (سابعاً/ أ–و–ب) من المادة (٧) من قانون مجلس الدولة، وهو: التظلم لدى الجهة الإدارية، قبل تقديم الطعن الى محكمة القضاء الاداري.

وبما انه لا يوجد محكمة استئناف في القضاء الاداري العراقي فإن قاضي المحكمة الادارية وقاضي محكمة قضاء الموظفين عليهما ان يقوما بدور قاضي الاستئناف ايضاً، اي ان يقوما بدور تدخلي وفاحص للقضية المعروضة عليهما تسمح لهم بتوجيه الدعوى؛ لانه وفقا للمادة ٤٦ من قانون المرافعات المدنية فقرة ٦ منها يجب ان تشتمل عريضة الدعوى على: (وقائع الدعوى وادلتها وطلبات المدعي وأسانيده). ففي المادة ٤٧/ ٢: لا تقبل عريضة الدعوى إذا لم ترفق بها المستندات والصور المنصوص عليها في (١) من هذه المادة.

وتنص المادة (٥١) يجب على المحكمة ان تتحقق من اتمام التبليغات وصفات الخصوم ويحضر الخصوم بأنفسهم او ممن يوكلونه. واستناداً الى المادة ١٩ / سابعاً فان: جلسات المحاكم علنية الا إذا قررت المحكمة جعلها سرية. ونصت المادة ٦١ من قانون المرافعات المدنية العراقي تكون المرافعة علنية الا إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب أحد الخصوم اجراءها سراً.

وعندما يتدخل القاضي في سير الدعوى فإنه استناداً الى المادة ٦٢ من قانون المرافعات (للمحكمة ان تؤجل الدعوى إذا اقتضى الحال ذلك او للحصول على اوراق او قيود من الدوائر الرسمية، ولها عند الضرورة ان تأمر بموافاتها بهذه الاوراق او صورها الرسمية ولو كانت القوانين والأنظمة لا تسمح بالاطلاع عليها او تسليمها)

وهذا ما يسمح للقاضي الاداري في محاولة اعادة نوع من التوازن بين طرفي الدعوى، فالإدارة بسبب السر المهني الذي يمنع الموظف الاداري من تزويد القاضي بأي معلومات او وثائق، وبالتالي فإن استماع القاضي ورؤية الاوراق يساهم في كشف الحقيقة، وفي تخفيف عبء الاثبات على المدعي، الذي دائما ما يجد نفسه امام خصم قوي (الادارة).

ان هدف النظام الاجرائي هو تحقيق رقابة مشروعية فعالة على الإدارة، وهذا لا يتحقق إذا تم ترك المدعي لوحده في مواجهة (البينة على من ادعى). والدور التدخلي لقاضي محاكم القضاء الاداري وقضاء الموظفين في التخفيف من حالة عدم التكافوء بين اطراف الدعوى الإدارية، فحماية المشروعية ليست مهمة المتقاضي بل هي مهمة القاضي الإداري.

## فرع ثاني: أطراف الدعوى الإدارية

**اولا: المدعي في الدعوى الإدارية:** لكل ذي مصلحة، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، إمكانية إقامة الدعوى الإدارية وإقتضاء حقوقه من الإدارة وفقآ للقانون، وللمواطنين العاديين أو لموظفي الجهات الحكومية ان يطعنوا بالقرارات الصادرة عن الإدارة التي تمس مراكزهم وحقوقهم القانونية.

الشروط الواجب توفرها في المدعي في الدعوى الإدارية:

يجب أن تتوافر عدة شروط لأقامه الدعوى الأدارية، وهي شرط الاهلية، والصفة، والمصلحة، لدى المدعي حتى يمكن أقامه الدعوى والاستمرار فيها.

**أ-شرط الأهلية:** تعد الاهلية شرطا اساسيا لأقامه الدعوى الأدارية أو المدنية في الخصومة في القانون العراقي (١١٤)، وفي حالة عدم أهلية المدعي فيمكن الدفع بعدم قبول الدعوى، لأن القانون يشترط توفرها في المدعي قبل أقامه الدعوى، وإلا وجب أن يقوم مقامه من يمثلونه قانوناً (١١٥). و شرط الاهلية معني به الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، والشركات العامة والخاصة كان القانون قد منحها شخصية معنوية تؤهلها لنيل الحقوق وتحمل الالتزامات، ولها تمثيل قانوني لأقامة الدعاوي والترافع أمام الجهات القضائية المختصة.

**ب- شرط الصفة (الخصومة):** ويقصد بالصفة أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق او المركز القانوني المعتدى عليه، فلصاحب الصفة وحده الحق في رفعها. وقد اشترطت المادة الرابعة من قانون المرافعات أن يكون المدعى عليه خصما يترتب على أقراره حكم بتقدير صدور أقرار منه وأن يكون محكوماً أو ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى (١١٦). وأوردت المادة الرابعة معيارا لتحديد المدعي عليه وصحة خصومته في الدعوى بتوفر الشرطين ١- أن يترتب على أقراره حكم أخبر القاضي بحق عليه لاخر. ٢- ان يكون محكوما أو ملزما بشيء على تقدير ثبوت الدعوى.

فإن لم يكن كذلك، فلا تسمع المحكمة الدعوى، (فلا يصح مخاصمة من لا صفة له في الدعوى ولم يصدر منه الامر الإداري المطعون فيه) (١١٧).

إذن، فالصفة تنحصر في أي فرد يقوم برفع الدعوى الادارية:

- الأصيل صاحب المصلحة الشخصية في أقامه الدعوى.

- الممثل القانوني لصاحب المصلحة الشخصية سواء كان ممثلاً لشخص او هيئة مكونة من عدة اشخاص طبيعية او معنوية، كالولي او الوصي او القيم او النائب القانوني إذا كان الاصيل في حالة من الحالات التي يقيم فيها القانون شخصاً اخر يتولى التقاضي نيابة عنه.

- الوكيل بالخصومة عن الأصيل (١١٨).

ولقد اثار شرط الصفة خلافاً في مجال الدعوى الإدارية ونتج عنه رأيان:

الرأي الاول: يقول ان الصفة شرط في المصلحة ووصف لها (١١٩).

الرأي الثاني: يقول ان الصفة شرط لازم ومستقل عن شرط المصلحة، فإذا انتفت الصفة كانت الدعوى غير مقبولة (١٢٠)، وان شرط المصلحة يختلف عن شرط الصفة باختلاف نوع الدعوى، فالمصلحة في الدعاوى العادية تستند الى حق محمي قانوناً فتكون الدعوى من توابع الحق (١٢١)، في حين تكون المصلحة الشخصية كافية في الدعاوي الإدارية؛ لأنها تنص على مخاصمة القرار الإداري، كما ان الصفة مسألة شكلية وتعد من الاجراءات الشكلية في الدعوى تبت فيها المحكمة قبل الدخول في أساسها. اما المصلحة فهي مسألة موضوعية لا تتبين الا بفحص موضوع الدعوى واساسها(١٢٢). اي ان التعرض للصفة يكون قبل التعرض للمصلحة، سواء في نظر الدعوى واساسها، او في الحكم الصادر فيها(١٢٣). وجاء في قرار للمحكمة الادارية العليا المرقم ٥٣٥ / قضاء اداري / تمييز / ٢٠١٦. في ٢٠١٧ /٨/٣١: (تكون الدعوى واجبه الرد إذا انتفت مصلحة المدعي من اقامتها) (١٢٤).

ج- **شرط المصلحة:** وهي الفائدة العملية المشروعة التي يحصل المدعي عليها من التجائه الى القضاء (١٢٥). ومن المبادئ المستقرة في الفقه والقضاء انه (لا دعوى دون مصلحة). وان المصلحة هي شرط لقبول الدعوى سواء امام القضاء العادي او القضاء الإداري، والمصلحة شرط اساسي لقبول اي دفع من الدفوع القانونية او اي طلب من الطلبات التي يقدمها أطرافها (١٢٦).

كما ان اوصاف المصلحة في الدعوى الإدارية المستقر عليها قانونا وقضاء، بان تكون: شخصية: بان تكون مصلحة الطاعن على درجة من التفريد بحيث لا تختلط بالمصلحة العامة، وان تكون المصلحة مباشرة، ومحسوسة، وقائمة، وان يؤثر فيها القرار تأثيرا مباشرا، هذا في الدعاوي العادية حيث انها لا تستهدف الا حماية حق خاص أعتدى عليه، أو مهدد بالاعتداء عليه. فإذا زال الاعتداء أو التهديد به، يصبح من العبث وأضاعه وقت القضاء الاستمرار في الدعوى، الا إذا كان هناك محل لتصفيه أثار الاعتداء بالتعويض. وبالنسبة الى دعوى الألغاء فأنها تستهدف تحقيق مصلحتين في ذات الوقت: مصلحة شخصية لرافع الدعوى، ومصلحة عامة للجماعة بالدفاع عن المشروعية. وقد يحدث ان تزول المصلحة الشخصية لرافع الدعوى لسبب من الأسباب ومع ذلك تبقى المصلحة العامة التي يتعلق بها حق الجماعة بمجرد رفع الدعوى (١٢٧).

وقد جرى قضاء المحكمة الأدارية العليا المصرية بتوافر شرط المصلحة الواجب تحققه لقبول الدعوى في وقت رفع الدعوى، ويجب أن يستمر قيام شرط المصلحة حتى يفصل في الدعوى نهائيا. كما جاء في حكم محكمة القضاء الإداري في الطعن المرقم ١٢٦٢٢ لسنة ٦٣ ق، جلسة٢٠١٠/٦/٢٢

ولكن مجلس الدولة المصري لم يلتزم هذا القضاء باستمرار، بل صدرت منه أحكاما حديثة تقضي: (إن المصلحة في اقامة الدعوى تتقرر بحسب الوضع القائم عند رفعها ولاتتأثر بما يحدث بعد ذلك من امور وأوضاع. وقد قبل الشرع العراقي المصلحة المحتملة: وفقآ لأحكام المادة ٧ البند رابعا من قانون مجلس الدولة العراقي النافذ بنصه على أنه: (بناءً على طلب ذي مصلحة معلومة وحالة وممكنة ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي إذا كان هناك ما يدعو الى التخوف من الحاق الضرر بذوي الشأن)

**ثانياً – المدعي عليه في الدعوى الإدارية:** عندما يكون الاشخاص الطبيعة والمعنوية مؤهلين لأقامه الدعوى الادارية ضد قرارات صادرة عن الإدارة فإن الإدارة مصدرة القرار تكون في مركز المدعي عليه في تلك الدعاوي (١٢٨)

– **مبد المشروعية:** يجب ان تكون تصرفات الإدارة موافقة للقانون والا تكون عرضة للإلغاء (١٢٩) لذلك تكون الإدارة بمركز المدعي عليه نتيجة ضمنية لمخاصمة القرار الإداري والتأكد من التزامها بأحكام القانون وعلى المواطن ان يقدم الدليل على صدق ادعائه.

واكدت محكمة القضاء الاداري بأن دعوى الالغاء هي خصومة عينية مناطها اختصام القرار الاداري ذاته استهدافاً لمراقبة مشروعيته

**مطلب ثاني: القرارات الادارية الممكن طلب الغائها.**

ان دعوى الالغاء تقبل إذا كان القرار قابل للطعن ادارياً، وصادر من سلطة إدارية وطنية، وان يكون تنفيذياً، وان يؤثر في المركز القانوني لأحد الأفراد.

**A- القرار الاداري في علاقته بدعوى الالغاء**

١. من ناحية المعيار المعتمد عليه في تمييز القرارات الإدارية هو المعيار الشكلي وبالتالي تستبعد من مجال دعوى الالغاء اعمال السلطة التشريعية والسلطة القضائية.

والقرارات الادارية (ارداه منفردة) والعقود (توافق ارادتين)، ولهذا تكون الحاجة الى معيار موضوعي لتمييز القرار الاداري عن سائر اعمال الإدارة.

٢. والقرار الإداري هو: افصاح عن أرداه منفردة، بقصد أحداث أثر قانوني.

٣. وتقبل دعوى الالغاء متى كان الافصاح عن ارادة ذاتية بقصد تحقيق أثر قانوني اي كان الشكل الذي يصدر فيه القرار: ايجابياً او سلبياً، شفهياً او كتابيا، أصدرته الإدارة بناء على مقتضيات وظيفتها الإدارية، او بناء على تفويض من البرلمان. والمعيار الشكلي حد خارجي لحدود داخلية في الافصاح عن ارادة تتجه لأحداث أثر قانوني.

٤. أن يصدر القرار الإداري من الإدارة باعتبارها سلطة عامة لأن القرار الإداري هو من وسائل السلطة العامة التي تتمتع بها الإدارة.

**B-القرار الاداري صادر من سلطة إدارية وطنية**

إن بعض القرارات تصدر من هيئات صفتها الإدارية ليست واضحة مثل القرارات الصادرة من النقابات المختلفة: أطباء، محامين، مهندسين، غرف تجارية. وقد حسم مجلس الدولة الفرنسي (قضية monpeurt)١٩٤٢ وأيضا مجلس الدولة المصري، معتبرا أن القرارات التي تصدر من المنظمات التي سبق ذكرها هي قرارات إدارية تقبل دعوى الألغاء بالنسبة اليها.وقد قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية باختصاص القضاء الإداري بنظر القرار الصادر من مجلس إدارة أتحاد النقابات المهني الطبية بتخفيض معاش عضو الاتحاد ١٩٦١/٤/١٥(ابو شادي)

**C-يجب أن يكون القرار تنفيذيا نهائيا**

أنها الصفة اشترطها المشرع بأن يكون القرار (نهائياً)، وقد صدر حكم من المحكمة الإدارية العليا العراقية رقم ٤٥٦/قضاء إداري/تمييز/ ٢٠١٥/في ٢٠١٦/١٢/١ أن قضاء هذه المحكمة قد جرى في اطراد على أن العبرة في نهائية القرار الأداري هو صدوره من سلطة إدارية تمتلك حق أصداره دون الحاجة الى تصديق سلطة أدارية عليا)(١٣٢).

**D-يجب أن يكون القرار الإداري من شأنه التأثير في المركز القانوني للطاعن:**

لتقبل دعوى الألغاء من أحدا الافراد يجب أن يكون القرار مؤثرا في مركزه القانوني، بأن يكون من شأن القرار المطعون فيه الحاق اذى برافع الدعوى يتمثل بانشاء مركز قانوني معين او تعديله او الغائه، ويعتد بأثر القرار الاداري وقت نشوء المركز القانوني الذي يكون محلا له(١٣٣).

## مطلب ثالث: تحديد النزاع المعروض

### فرع اول: عريضة الدعوى الأدرية

ان القضاء في المنازعات الإدارية يكون بناءً على طلب عريضة (لائحة) يتقدم بها المدعي صاحب المصلحة لاستعادة حقوقه وفق القانون، والدعوى الإدارية تعني طلب شخص حقة من الإدارة امام قضاء مختص، وفق اجراءات معينة تتعلق بالدعوى الإدارية (١٤٣). حيث اكدت المادة ٢: قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ – لسنة ١٩٦٩ المعدل ان: الدعوى طلب شخص حقه من اخر امام القضاء. واكدت المادة ٤٤– ١ على ان كل دعوى يجب ان تقام بعريضة (لائحة). فإذن لائحة الدعوى تمثل الحق الذي يطالب به قانوناً.

اولاً: تتضمن لائحة الادعاء الادارية وفقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية، وفقا لما جاء في المادة ٤٦ بأنه: يجب ان تشمل لائحته الدعوى على بيانات، هذه البيانات كالأتي:

اولاً: اسم المحكمة حيث تتضمن لائحة الدعوى اسم المحكمة التي تثار امامها الدعوى وتبدأ بعبارة السيد رئيس محكمة...ثم عبارة القضاء الاداري او قضاء الموظفين.

ثانياً: يذكر اسم المدعي ولقبه ومهنته وعنوان اقامته ويذكر اسم المدعي عليه بالمنصب الوظيفي واضافة عبارة (اضافة لوظفيته) مثلا السيد وزير الصحة (اضافة لوظيفته).

ثالثاً: موضوع الدعوى: بيان موضوع الدعوى بتحديد القر ار الاداري محل الطعن والمطلوب الغائه سواء كان قرار اداري ايجابياً(رفض صريح وتحريري لطلب معين او المساس بالحق بشكل تحريري) او سلبياً بالامتناع عن منح المدعى حقوقه التي يطالب بها مع مراعاة مدد الطعن امان المحكمة المختصة(١٣٥)

رابعاً: وقائع الدعوى وادلتها: تتضمن اللائحة سرد وقائع الدعوى.

والأدلة وطلبات المدعي وأسانيده، وان يحدد المدعي المطلوب من المحكمة اتخاذه مثلاً يطالب بالغاء القرار الاداري محل الطعن او الزام المدعي عليه بمنحه حقوقه او يطلب المدعي التعويض مع تحميل المدعي عليه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة.

لان المبدأ القانوني في ان المدعي حبيس دعواه (١٣٦) والدعوى مقيدة بعرضيتها (لائحتها) (١٣٧)

ولهذا يتوجب تحديد طلبات المدعي (١٣٨) لان الطلب هو الذي يحدد النزاع ويجب العودة اليه لمعرفة ما إذا كان القاضي قد حكم بما طلبه الخصوم او تجاوزه او اهمل بعضه.

– كما انه لا يجوز الجمع في الطعن بين قراراين اداريين مختلفين في دعوى وأحدة (١٣٩)

– يجب ان تكون عريض الدعوى معززه بالمستندات التي تؤيد ادعاء المدعي وطلباته التي سوف تخضع لتحقيقات المحكمة وتدقيقاتها، للتحقق من صحة هذه الادعاءات (١٤٠)

– لا يمنع رد الدعوى في أحدى طلبات المدعي من قبولها بالنسبة للطلبات الاخرى التي تصلح قانوناً للادعاء (١٤١)

– لا يجوز للمحكمة الحكم بغير ما طلب المدعي في عريضة الدعوى (١٤٢)

خامساً: وفقاً لأحكام المادة ٤٦ من قانون المرافعات المدنية يوقع (المدعي او وكيله على عريضة الدعوى ويتوجب على المدعي عند تقديم عريضة دعواه ان يرفق بها نسخاً بقدر عد المدعي عليهم وقائمة بالمستندات التي يستند اليها مرفقاً اليها صور ضوئية من هذه المستندات مع توقيع المدعي او وكيله عليها المادة ٤٧ من قانون المرافعات.

**فرع ثاني: تسجيل الدعوى لدى المحكمة الإدارية**

يؤشر على عريضة الدعوى رئيس المحكمة أو أحد الأعضاء فيها بتسجيلها واستيفاء الرسم القانوني ويحدد موعد النظر فيها وتختم مع تاريخ التسجيل ويسلم المدعي وصلا موقعا من الكاتب الأول يؤكد تسلمه عريضة الدعوى مع مرفقاتها مسجلا فيه رقم الدعوى وتاريخ التسجيل وتاريخ الجلسة ويوقع المدعي على عريضة الدعوى بتبليغه بيوم المرافعة وتعد الدعوى قائمة من تاريخ دفع الرسوم القضائية أو من تاريخ قرار القاضي بأعفاء من الرسم القضائي أو تأجيلها (١٤٣)ثم تبلغ صورة من عريضة الدعوى ومستمسكاتها ولوائحها بواسطة المحكمة الى الخصم مع دعوته للمرافعة بورقة تبليغ وأحدة من نسختين ويذكر فيها رقم الدعوى والأوراق المطلوب تبليغها وتختم بختم المحكمة وتسلم نسخة من ورقة التبليغ الى الخصم وتعاد بعد تبليغها لتحفظ في إضبارة الدعوى ١٤٤، للخصم أن يجيب على عريضة الدعوى بعد تبلغه بها وقبل حلول جلسة المرافعة ١٤٥إذا وجد خطأ أو نقص في البيانات الواجب ذكرها في عريضة الدعوى.

ومن شأن تجهيل المدعي به او المدعي او المدعي عليه ان يمثل نقصا مهما في الدعوى تطلب المحكمة من المدعي اصلاحه خلال مدة مناسبة والا تبطل عريضة الدعوى بقرار من المحكمة (١٤٦) كما ان الغلط والسهو في ذكر الأمر محل الطعن في المرافعة لا يؤثر في موضوعها طالما ان محلها محدد بشكل واضح وطبيعي في عريض الدعوى (١٤٦)

**فرع ثالث: محتويات عريضة الدعوى الادارية.**

١. جوانب شكلية تتضمنها عريضة الدعوى وهي يتم قبولها من الناحية الشكلية الاجرائية بتحديد اسم المحكمة التي تقام امامها الدعوى وبيان اسم المدعي والمدعي عليه والشخص الثالث في حاله وجوده مع ارفاق كافة المستندات والوثائق التي تؤيد الحق موضوع الدعوى.

٢. جوانب موضوعية تتضمنها عريضة الدعوى وهي عرض الوقائع المكونة للحق المدعي به، حيث تتضمن توضيحا للقرار الاداري محل الطعن ووجه مخالفته للقانون وطلب الغائه والسند القانوني لذلك.

أ- ان يتضمن الأمر او القرار خرقاً او مخالفة للقانون او الأنظمة او التعليمات او الأنظمة الداخلية

ب- ان يكون الأمر او القرار قد صدر خلافاً لقواعد الاختصاص او معيباً في شكله او في الإجراءات او في محله او سببه.

ج-ان يتضمن الأمر او القرار خطأ في تطبيق القوانين أو الأنظمة او التعليمات او الانظمة الداخلية او في تفسيرها او فيه اساءة او تعسف في استعمال السلطة او الأنحراف عنها. هذه كلها عيوب تصيب القرار الاداري الايجابي وتبرر الطعن به وفقاً للقانون في حالة القرار الاداري السلبي الذي يجسد امتناع

الادارة الذي يلحق الضرر بالغير والذي يكون محلا للطعن ويكون في حكم الأمر او القرار رفض او امتناع الموظف او الهئية عن اتخاذ أمر او قرار كان من الواجب عليه اتخاذه قانونا(١٤٨)

تقديم السند القانوني للأدعاء بأبطال القرار الإداري محل الطعن.

**فرع رابع: تقديم الدفوع القانونية**

تنقسم الدفوع القانونية الى دفوع موضوعية ودفوع شكلية اجرائية ودفع بعدم قبول الدعوى.

**A- دفوع موضوعية – defencesde fond**

وهي دفوع توجه مباشرة نحو الحق موضوع الدعوى وذلك بالمنازعة في طلبات الخصم الأخر والمطالبة بأصدار حكم يقضي برد الدعوى كليا او جزئياً وقد جاء في المادة ٨ من قانون المرافعات المدنية العراقي الحالي انه: "١- الدفع هو الاتيان بدعوى من جانب المدعي عليه تدفع دعوى المدعي وتستلزم ردها كلا او بعضاً"، وجاء في فقرة ٢ ان: "يراعي في الدفع ما يراعي في الدعوى من احكام، ويشترط ان يكون ذا صلة مباشرة بالدعوى الاصلية". وجاء في فقرة ٣ انه: " اما إذا لم تظهر صلة الدفع بالدعوى الاصلية الا من حيث النتيجة سمي دعوى متقابلة كدعوى المقاصّة".

ويوجه الدفع الموضوعي الى ذات الحق المدعى به، فينكر وجود هذا الحق الذي يطلب المدعي حمايته(١٤٩). والدفوع الموضوعية متعددة، والقانون لا يحددها، لأنها تتعلق بأصل الحق، وتنظمها القوانين المقررة إذا كانت تتعلق بالحقوق الوظيفية او العقوبات الانضباطية او الرخص الاعتيادية او الاستثمارية، وفيما ادا كانت الادارة قد اصدرت قرار اداري وتكون فيه مخالفه للقانون او تمتنع الإدارة عن اصدار قرار وهي هنا مخالفة للقانون ايضا.

وتمثل الدفوع الموضوعية تنازعاً في موضوع عريضة المدعي، لهذا سميت دفوع موضوعية، ولذلك كل سبب يترتب عليه اقناع المحكمة، فإنه يترتب عليه وقف دعوى المدعي كليا او جزئياً ويعد هذا من الدفوع الموضوعية (١٥٠)

**B- الدفوع الشكلية – detences formelles**

هي دفوع تتعلق بالنظام العام ويمكن التقدم بها في اي مرحلة من مراحل الدعوى، وتقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها، وهي كما يلي:

- الدفع بتوحيد دعويين وفقاً للمادة ٧٥ من قانون المرافعات.
- الدفع بعدم جواز اقامه الدعوى في اكثر من محكمه وأحده المادة ٧٦ من قانون المرافعات
- الدفع بعدم الاختصاص الوظيفي او النوعي وفقا للمادة ٧٧ من قانون المرافعات.
- الدفع بالطعن بالتبليغات القضائية في المادة ٧٣ و ٧٤ من قانون المرافعات، كما ان الدفع ببطلان عريضة الدعوى او أوراق أخرى، يجب إبداءه قبل اي دفع او طلب اخر والا سقط الحق فيه وتفصل فيه المحكمة قبل التعرض لموضوع الدعوى

**فرع خامس: التدخل في الدعوى وتقديم الطلبات العارضة**

التدخل في دعوى الالغاء يتمثل بجواز تدخل الغير في دعوى الالغاء او دعوى التعويض المرفوعة امام مجلس الدولة، وبحسب نوع التدخل، فهو يأتي لمساندة رافع الدعوى فيما يدعيه، كما لو تدخلت نقابة لمعاونه أحد اعضائها في دعوى الغاء يرفعها او لتنفيذ دعوى يرفعها أحد الافراد؛ لأنها تمس مصالحه، كما لو طلب أحد الموظفين الغاء ترقيه موظف اخر، فإن لهذا الموظف الأخير ان يتدخل في الدعوى دفاعاً عن حقوقه. والتدخل في هذه الحالة يسمى تدخلا انضماميا، وفي حالة ثانية يكون تدخل الغير إختصاميا، وقد عرفه مجلس الدولة المصري في حكم له بتاريخ ٢٢ حزيران ١٩٥٣ (س ص١٦٧٦) بقوله: "ان التدخل في الدعوى اما ان يكون تدخلا انضمامياً او تدخلا اختصاميا، ويقصد بالتدخل الانضمامي: محافظة المتدخل على حقوقه عن طريق مساعدة أحد الخصوم والدفاع عن حقه في الدعوى كتدخل الدائن مثلا ليعين المدين على الدفاع عن حقه حتى لا يخسر المدين القضية ويتأثر بذلك الضمان العام المقرر له.

ويقصد بالتدخل الاختصامي: مطالبة المتدخل بحق لنفسه ويطلب الحكم به في مواجهه كل من المدعي او المدعى عليه كتدخل المشتري في دعوى استحقاق مدعياً ملكية العين المتنازع عليها وطلبا الحكم له بها في مواجهه الخصمين الأصليين".

وينقسم التدخل الى:

تدخل اختياري (inteervention volontaire) يتم بناءً على رغبة المتدخل الخالصة.

وتدخل اجباري (intervention forcee) مرجعه طلب أحد الخصوم او بناء على امر المحكمة. وقد ورد التدخل الإجباري في الفقرة الاولى من المادة ٢٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ من قانون القضاء الاداري المصري. ويحكم المتدخل بأنواعه المختلفة قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري فب المادتان (١٢٦/ ١٢٧) من القانون (١٥١).

اما في العراق فان المشرع اجاز ان يتقدم شخص من خارج الدعوى بطلب تدخله فيها، منظما او مختصما في حق لنفسه في موضوع النزاع. وقد أجازت المادة ٧٠ من قانون المرافعات المدنية العراقي في فقرتها الأولى: دخول الشخص الثالث او ادخاله دعوى حادثة، فإذا كان دخوله الى جانب المدعي تكون دعواه منظمة، اما إذا كان دخوله الى جانب المدعي عليه فان دخوله يعتبر دعوى متقابلة، وإذا طلب الحكم لنفسه فان دخوله يطلق عليه اختصام الغير.

والتدخل في الدعوى هو طلب طارئ لإدخال يقدمه أحد الخصوم في الدعوى لإدخال شخص ثالث لم يكن طرفا فيها او تدخل شخص ثالث في الدعوى القائمة منضما لأحد الخصوم او في مواجهتهم جميعا.

وللتدخل نوعين: اختياري واجباري، والتدخل الاختياري اما انضمامي او اختصامي.

التدخل الاجباري يكون اما بناء على قرار من المحكمة او بناء على طلب الخصوم(١٥١) وهو ما يعتبر من الطلبات العارضة(١٥٢).

اختصام الغير بناء على طلب الخصوم: تقديم الخصم طلب ادخال الغير في الدعوى اسنادا الى احكام المادة ٢١٩ من القانون المدني، حيث يقوم الدائن المدعي بإدخال المدين المتضامن ابتداء، كما تقرر المادة ٣٢١ من القانون المدني العراقي، حيث يجب ان تتوافر في المتدخل المصلحة المشروعة المبررة لتدخله في الدعوى، فلا يقبل التدخل من غير ذي صفه؛ لان التدخل وسيله للدفاع عن الحق او المصلحة عن طريق مساعده أحد أطراف الخصومة بالنسبة للطلبات العارضة التي تقوم بخصوص دعوى الإلغاء. وقد اوضحت المحكمة الإدارية العليا: (ان الطلبات العارضة المتعلقة بطعون الالغاء لا يجوز ابدائها خلال نظر الخصومة واقحامها عليها الا بعد استئذان المحكمة حتى تقبل من هذه الطلبات من قيام الارتباط بين الطلب العارض والطلب الأصلي، وعلى ذلك لا تتصل المحكمة الإدارية بالطلب الاضافي الا إذا قدمه المدعي وفقا للأوضاع التي رسمها قانون مجلس الدولة، وهي ايداع عريضة الطلب الأضافي لدى سكرتارية المحكمة المختصة او التقدم بهذا الطلب امام المحكمة بهيئتها الكاملة(١٥٣).

**فرع سادس: ترك الخصومة وانهائها**

للمدعي الحق ان يطلب ابطال عريضة الدعوى التي سبق وافتح بها دعوى الالغاء القرار الإداري، وفقا لأحكام المادة (٨٨–الفقره١) من قانون المرافعات المدني العراقي.

وهذا الابطال هو ما يعرف بترك الخصومة، ويقصد به ابطال عريضة الدعوى وترك المدعي للدعوى القائمة بينه وبين المدعي عليه مع احتفاظه بأصل الحق المدعي به، اذ يجوز تجديد المطالبة به لان الدعوى هي حق من حقوق المدعي، هذا الحق في الأبطال هو مظهر لسلطة إرادة الخصوم لأن الدعوى تبدأ بناءً على ارادة المدعي، لذا يجيز له القانون ايضا ينهيها بإرادته (١٥٤)

علماً ان المنازعة الإدارية ولو كانت طعنا بالإلغاء هي خصومة قضائية تنتهي بانتهاء المنازعة بالترك او بتسليم المدعي عليه بطلبات المدعي، وقد يكون التنازل عن الحق ذاته موضوع المنازعة، هذه الاحكام قد تضمنتها المواد من (٣٠٨ –٣١٢من قانون المرافعات المدنية المصري) التي يجب اعمالها بالتطبيق لأحكام المادة ٧٤ من القانون رقم ١٦٥لسنة ١٩٥٥ في شأن تنظيم مجلس الدولة المصري انهاء موضوع المنازعة الإدارية باعتبارها خصومة قضائية لذلك فان ترك الدعوى لا يكون الا من المدعي.

كما انه لا يجوز للمدعي التنازل عن حق التقاضي بدعوى الألغاء وإذا حدث هذا التنازل فهو باطل لأنه يقع على حق يتعلق بالنظام العام. وهذا ما اوضحته المحكمة الإدارية العليا المصري حيث قالت ان التصالح الحاصل بين الوزارة والمدعي قد تضمن تنازله عن دعوى الغاء قرار حالته للمعاش وعن حقه في المرتب خلال تركه الخدمة ولما كان التنازل عن التقاضي بدعوى الالغاء هو بلا ريب تنازل عن حق يتعلق بالنظام العام لأن عليه الرقابة الفعالة على شرعية القرارات الإدارية فان هذا الاسقاط يكون باطلاً (١٥٥).

والخصومة تنتهي أيضا إذا سلمت الادارة بطلبات المدعي اثناء نظر الدعوى فيتعين الحكم اعتبارها منتهية. غير ان المحكمة قد تعود الى نظر الخصومة لو عادت الإدارة ونازعت في احقية المدعي في طلبات موضوع الدعوى، وعلى المحكمة ان تغلق موضوع الصلح الذي كان قد حدث بين الطرفين وان تقضي في الخصومة مجدداً بما تراه(١٥٦)

## الخاتمة

في ختام بحثنا المرسوم بـ(الحق في الادعاء) فإننا تناولنا الحق في القضائيين الاداري والفرنسي من جهة والاداري العراقي من جهة اخرى.

ابدا بالقضاء الاداري الفرنسي ومن خلال الاساتذة المفكرين الفرنسيين (١٥٧) في القضاء الادارب ومن خلال. السنوات الأخيرة بحيث تم تحديد السمات الرئيسية للتقاضي الاداري في القرن الوأحد والعشرين.

**A- تلبية توقعات المتقاضين بشكل افضل**

لقد ادت الرغبة في ضمان المزيد من انفتاح القضاء الاداري على المجتمع الى تعديل صياغة قراراته القانونية و نشر فتواه، وأحداث طعون جديده امام القضاء الإداري، وكذاك توسيع نطاق تطبيق بعض الطعون القائمة (CE، Section، 16 mai، 46 3313 No 2012) سيرفال فتح الاستئناف لإعادة النظر ضد قرارات الهيئات القضائية الادارية الخاصة (CE، ass، 21mars2016، 390023). وقبول دعوى تجاوز السلطة خاصة تستجيب لعدد أكبر من طلبات المتقاضين.

**Bibliographie:**


1. J.Arrighi De Casanova, « Le renouveau du contentieux administratif », Mélanges M. Long, Dalloz, 2016, p. 13
2. J.-C. Bonichot, P. Cassia, B. Poujade, Les grands arrêts du contentieux administratif, Dalloz, 6e éd., 2018
3. C. Broyelle, Contentieux administratif, LGDJ, 7e éd., 2019
4. M. Guyomar et B. Seiller, Contentieux administratif, Dalloz, 2017, 4e éd.
5. O. Le Bot, Contentieux administratif, Bruylant, 5e éd., 2018
6. T. Mulier, « Le déclin partiel du contrôle de la légalité externe des actes administratifs unilatéraux », RD publ. 2019. 579
7. J.-H. Stahl, « De la commission du contentieux aux chambres de la section du contentieux (1806-2016) – Deux siècles d'organisation contentieuse au Conseil d'Etat », RFDA 2018. 301
8. T. Tuot, « Statut des juges administratifs: une étape de plus dans l'autonomie », AJDA 2017. 53


– أن الطعون الجديدة أمام القضاء الإداري وفي المقام الأول الإجراءات المستعجلة(الطارئة) التي أنشأها القانون الصادر في ٣٠/حزيران/ ٢٠٠٠ توفر للمتقاضين حماية فعالة لحقوقهم وحرياتهم ضد الإدارة. لقد غيرت الأجراءات المستعجلة (الطارئة) صورة القاضي الإداري فهي السبب وراء زيادة الدعاوي الإدارية، وبذلك جعل المشرع القاضي الإداري في الإجراءات المستعجلة هو الضامن للحقوق الجديدة التي يكرسها.

– وظيفة القاضي هي الأخرى توسعت، فقد استحدثت صلاحيات جديدة للقاضي الإداري في مسائل التنفيذ بموجب القانونين الصادرة في ٨ شباط ١٩٩٥ و٣٠ حزيران ٢٠٠٠. هذه الصلاحيات أحدثت تحولا عميقا في العدالة الإدارية، بما تعدل العلاقة بين القاضي والإدارة، فالقاضي الإداري أصبح قاضيا

يأمر ويعدل قراره بما يتناسب مع الموضوع الملموس المعروض عليه. كما أن القاضي يستخدم سلطته بالكامل لتجاوز الرقابة على عدم الشرعية أو جبر الضرر أو إنشاء الحق، من أجل إعطاء نطاق ملموس وفعال لقراره. كما أن عرض القاضي الإداري في فتره ما بعد الحكم، له أثر على تقييم مبدأ المشروعية نفسه، بتبني القاضي نهجا أكثر واقعيه تجاه هذا المبدأ وأثار الحكم بعدم المشروعية، والذي يتجاوز أيضا النزاع حول تجاوز السلطة. فأن عدم قانونية القرار الإداري بسبب عيب شكلي أو عيب إجرائي لا يؤدي بالضرورة إلى إلغائه أو تحمل المسؤولية الإدارية على أساس السوابق القضائية.

رقم الدعوى ٨٤٧٦٨/١٩٧٣ حزيران Dirantcourt - CE، 26)

وبموجبه، فإن عدم القانونية تعني عدم مشروعية، ويحق للمتضرر الحصول على تعويض. اذ يتحقق القاضي اولا من عواقب هذه المخالفة على معنى القرار المطعون فيه، ويتحقق مما إذا كان من الممكن أن يكون للخلل تأثير ملموس على معنى القرار، وإذا كان من الممكن اتخاذ نفس القرار قانونياً، وبالتالي تم اتخاذه في ظروف القضية فإن القاضي سيرفض النطق بإبطاله.

(CE، ass، 23Dec، 2001، Danthony No: 335033، Rec.349)

او يرى أنه لا توجد علاقه سببية مباشرة ومؤكدة بين الضرر والخطأ الناتج عن عدم المشروعية التي ارتكبتها الإدارة CE، .24 حزيران Vallete 2019، EARL رقم، ٤٠٧٠٥٩

إضافة إلى ذلك يأخذ القاضي الإداري في الاعتبار (الأثر المفيد) للأجراءات المعروضة عليه، مما يدفعه إلى ممارسة صلاحياته فيما يتعلق بالآثار التي ستترتب على قراره. إذا أصبح اخذ (التأثير المقيد) للقرار في الاعتبار سمه من سمات الطعون المتعلقة بتجاوز الصلاحيات (للسلطة) الموجه ضد قرار الرفض.

CE، 19 تموز 2019، 4242، رقم الدعوى AccidentaL American

وأيضا: CE20 إذار 2023، رقم الدعوى No 449788

فرنسا France nture جمعية البيئة

ويمكن أن ينطبق على فرضيات أخرى مثل

CE، .28 شباط 2020، NO 33886 رقم الدعوى Stassen

وأيضا فيدرالية كرة القدم الفرنسية

Fed. Fr. de footbaL

CE، 1 تموز 2020، NO 433079 رقم الدعوى

تجدر الملاحظة انه لأعطاء (مفعولا مفيدا) للطلب أو الادعاء يمكن للقاضي الإداري من تفسير أو حتى اعاده تصنيف اللوائح المعروضة عليه.

**B – ضمان استقرار القانون والأوضاع القانونية**

ان نشأة وتطور اليقين القانوني في إجراءات التقاضي الذي سبق وقيده مجلس الدولة الفرنسي برفضه اتساع نطاق الإجتهاد القضائي.

CE، 17 حزيران 2019 في دعاوي المسؤولية

رقم الدعوى ٤١٣٠٩٧ مستشفى فديشي Vichy.

قد شكلت عاملاً هاما في تحول القضاء الإداري الرغبة في التوفيق بين حق الادعاء واستقرار الأوضاع القانونية بشكل خاص فيما يتعلق بالغير، قادته إلى تبني شروط قبول بعض الطعون (الادعاء)

CE، ass، 13. تموز 2016، No 387763 رقم الدعوى czaba

وأيضا عند انقضاء المدة المسموح بها للتقاضي، لم يعد من الممكن الاحتجاج بها، من أجل دعم استثناء عدم المشروعية ضد قرار تنظيمي، وهو ملطخ بالعيوب الشكلية و الإجرائية، والذي تستند إليه المفوضية الأوربية في قضية الشؤون المالية والقضايا الاقتصادية الفدرالية الشغل الفرنسية.

CE، ass، 18، مايس 2018، No 414583 رقم الدعوى

يرافق ذلك أيضا توسع في صلاحيات القاضي الإداري وهكذا أصبح استقرار القانون والمواقف قضية رئيسية في الدعاوى القضائية، التعاقدية أو غير التعاقدية على حساب حتمية المشروعية، ففي المنازعات التعاقدية أصبح القاضي يتحكم في مصير العقد الذي يرى عدم قانونيته ويحدد الحب الأنسب فيما يتعلق بالعيب المنسوب به ومقتضيات المصلحة العامة، ويتمكن القاضي في هذا الميدان أن يتجاوز ما يطلبه الأطراف.

**C – إدارة تدفق العرائض، وتسريع إجراءات التقاضي الإداري**

تتزايد الأدوات المتاحة للقاضي الإداري للحد من تدفق العرائض (الطلبات)، ويجوز للقاضي في حالات عديده رفض طلبات العرائض دون التحقيق فيها، لاحظ المادة ١-٢٢٢ وأيضا المادة ٨-٦١١)

وأصبحت إجراءات الطعن بالنقض أكثر عمومية

CE، ass، 15، شباط 2019

ويقوم مجلس الدولة الفرنسي برفضها باعتبارها طعون غير مقبولة موجهه ضد القرارات الإدارية بعد سنه وأحدة من صدورها حيث صدر مرسوم في ٢٤ حزيران ٢٠٢٢ يلزم القاضي بإصدار حكم في غضون عشره أشهر على التكاليف المسموح بها لبناء يضم أكثر من مسكنين، وأيضا ضد قرارات رفض إصدار هذه التراخيص (المادة R. 600-6 من قانون التخطيط الحضري والإقليمي الفرنسي كما يفرض المرسوم الصادر في٢٩ أكتوبر ٢٠٢٢ المتعلق التقاضي على القرارات المتعلقة بمنشأة إنتاج الطاقة من المصادر المتجددة فتره تحقيق قصوى تبلغ عشره أشهر (قانون القضاء الإداري الفرنسي المادة R.٣١١_٦) وتشهد الأدوات الجديدة (متاحة للقاضي النظر في القضية أيضا على الرغبة في تنظيم تحقيق وأحد في كل مره، أكثر ديناميكية وكفاءة وأسرع.

اما فيما يتعلق في القضاء الإداري العراقي في ختام هذا البحث ظهرت أمامنا مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات مترشحة عنها يمكن أن نوضحها.

**الاستنتاج**

أن الدستور العراقي الدائم الصادر في عام ٢٠٠٥ قرر في المادة ١٣ منه:

أولاً: يعد هذا الدستور القانون الأسمى والأعلى في العراق ويكون ملزما في أنحاءه كافة، وبدون استثناء.
ثانياً: لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ويعد باطلا كل نص يرد في دساتير الأقاليم أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه.
وجاء في المادة ١٩ من الدستور العراقي الدائم ما يلي:
الفقرة ثالثا: التقاضي حق مصون ومكفول للجميع.
الفقرة سادساً: لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة.
ويعد التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة العراقي بالقانون رقم ١٧ سنة ٢٠٢٣ ميلاد حقيقي لنشأة القضاء الإداري والإفتاء والصياغة وإعداد ودراسة وتدقيق مشروعات القوانين وإبداء الرأي في الأمور القانونية لدوائر الدولة والقطاع العام.
استناداً إلى ما جاء في الفقرة ثانياً من المادة ١٣ من الدستور لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ويعد باطلا..... كل نص قانوني آخر يتعارض معه.
وبناءً على ما جاء في الفقرة ثالثا من المادة ١٩ من الدستور العراقي الدائم: التقاضي حق مضمون ومكفول للجميع.
وإذن فأن (الادعاء) هو من النظام العام ولا يجوز حرمان أحد منه بسبب نص قانوني في قانون المرافعات المدنية المادة ١٦٩ حيث ورد فيها انه: (لا يقبل الطعن في الأحكام الا من خسر الدعوى.... ولا يقبل ممن أسقط حقه فيه اسقاطاً صريحا أمام المحكمة أو بورقة مصدقه من كاتب العدل).
– أن حق الادعاء هو من النظام العام لا يقبل نهائيا ممن يريد إسقاط حقه في الادعاء أو الطعن في الأحكام، لأن هذا يخالف النظام العام الذي أسسه الدستور العراقي في الفقرة ثانيا من المادة ١٣ والفقيرة ثالثا من المادة ١٩ من الدستور لذلك أني لا اتفق مع قرار رقم ٥٦ /٢٠١٧ بتاريخ ٦/٤/٢٠١٧ مجلس الدولة الذي قضى بنفاذة المادة ١٦٩ من قانون المرافعات المدنية وتجاوز أو تجاهل نصوص الدستور العراقي.
– وجاء في الحادي عشر من المادة ٧ انه: تسرى أحكام قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وقانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١. في حين كان المفروض أن يشير القانون إلى تأسيس لجنة لوضع قانون إجراءي للنزاعات الإدارية
– وجاء في رابعاً من المادة ٧ – تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في صحة القرارات الإدارية الفردية والتنظيمية.... ثم يصل إلى عبارة (التي لم يعين مرجع للطعن فيها)، أن هناك مرجع آخر غير محكمة القضاء الإداري، وهذا إنقاص من سلطه محكمة القضاء الإداري.
–وجاء في سابعا من المادة ٧/أ) التظلم لدى الجهة المختصة خلال (٣٠ يوماً) من تاريخ تبليغه بالأمر. وعلى هذه الجهة أن تبت بالتظلم خلال (٣٠ يوماً) من تاريخ تسجيل التظلم لديها.
_عند عدم البت في التظلم على المتظلم أن يقدم طعنه إلى المحكمة خلال (٦٠ يوماً) من تاريخ رفض التظلم وهذا يعني أن تأخير البت في القضية مدة ١٢٠ يوم للتظلم ثم يضاف إليها مده للطعن تمييزا لدى

المحكمة الإدارية العليا (خلال ٣٠ يوماً) إذن نحن أمام ١٥٠ يوما المدة التي ينتظر صاحب الطلب لإصدار الحكم البات والملزم، لذلك يلزم معالجة هذه المدد المرهقة لصاحب الدعوى.

ان وجود لجان قضائية خاصة بالفصل في العلاقات الزراعية وهي مشكلة بموجب المادة الثالثة والثلاثون من قانون الإصلاح الزراعي رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٠. أو لجنة الاعتراض على قرارات لجنة تصنيف المقاولين التعليمات رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩

**التوصيات**

– يلغى أي مرجع للطعن خارج نطاق القضاء الإداري او القضاء العادي مثل اللجان القضائية الخاصة بالفعل في العلاقات الزراعية لان فيها انتقاص من سلطة القضاء الإداري او العادي.

– انقاص فترة التظلم او الغائها نهائياً والسماح للمتضرر من الاعمال الادارية بالتوجه مباشرة الى محكمة القضاء الاداري او محكمة قضاء الموظفين.

– ضرورة اصدار قانون اجرائي خاص بالدعاوي الادارية على غرار قانون القضاء الاداري الفرنسي

– التخصص في مجال القضاء الاداري العراقي وتهيئة كوادر متخصصة في هذا الموضوع.

– تقريب القضاء الاداري من المواطنين بالإسراع في استحداث وتشكيل المحاكم المنصوص عليها في المادة ٧ اصلا من قانون مجلس الدولة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ في المنطقة الشمالية ومنطقة الوسط ومنطقة الفرات الاوسط والمنطقة الجنوبية كمرحلة اولى وصولاً الى استحداثه في كل منطقة. استئنافية.

– التأكيد على التخصص في مجال القضاء الاداري وتهيئة الكوادر المتخصصة للعمل في القضاء الاداري.

– في دورات توسيع الصلاحية للمحامين ايجاد مادة القضاء الاداري واجراءات التقاضي ومفهوم الدعوى الادارية.

**الهوامش**

**Droit d’action:**

(1) Conseil Constitutionnel Français، 09 Avr. 1996, N° 96-373 DC.

(2) Conseil d'État Français, CE 29 Juil. 1998, synd. des avocats de France, LEBON 313.

(3) Conseil Constitutionnel Français, 28 Juil. 1989, N° 89-26 Décision.

(4) Conseil Constitutionnel Français, 04 Avr. 2014, N° 2014-387 QPC.

(5) L’article 16 de la déclaration de 1789 "qu'il ne doit être porté d’atteintes substantielles au droit des personnes intéressées d'exercer un recours effectif devant une juridiction”.

(6) CE 27 Mars 2019, SARL. Gestion Epinal Mont-Saint-Aignan, LEBON 943.

(7) Not. CEDH 26 Oct. 2000, KUDLA c/ POLOGNE, Rec. CEDH paregrat 157.

(٨) الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥: جريدة الوقائع العراقية العدد ٤٠١٢ في ٢٨ كانون الأول ٢٠٠٥السنة السابعة والاربعون

(٩) القاضي نبيل عبد الرحمن الحياوي، قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته– بغداد ٢٠٠٨، الناشر المكتبة القانونية.

(١٠) قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ عدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ ثم عدل بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ واصبح حالياً قانون مجلس الدولة.

(١١) القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي –(اعداد): قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته – بغداد ٢٠٠٨ – المكتبة القانونية

(12) CE ASS. 16 Juin 1944, CIE d'assurance "Le Lloyd Continental Français", Rec. 174.

(13) TA. Amiens, 14 Avr. 2007, Dr. Adm. 2008, CAA Paris, 30 Déc. 1996, BOYER, JCPG 1997.

(14) 14A. Courrèges, Conl. sur CE, 30 Janv.2008.

(15) CE, 5 Juin 2019, N°412732, centre hospitalier de sedan, Rec. T. AJDA 2019.

(16) En matière de plein Contentieux objectif, en dehors de requérants texte attribuent un intérêt à agir, le juge se livre à une appréciation de l'intérêt à agir empruntée au recours pour excès de pouvoir (par ex. s'agissant du propriétaire d'une habitation située dans le voisinage d'une installation classe, CE 22 Mars 1996, N°128923, GRPT agricole d'exploitation en commun du vieux Bougy. Rec.T.), sur ces questions H. LEPETIT- COLIN, Recherche sur les plein Contentieux objectif, LGDJ. 2011, p.315.

(17) Sur la réunion sous le terme unique "d'intérêt" de ces deux conditions, voir B. KORNPROBST: La notion de partie et le recours pour excès de pouvoir, LGDJ 1959, p. 125.

(18) E. LAFERIERE: Traité de la juridiction administratives et des recours Contentieux, BERGER-LEVRAULT et CIE, 2 éd. 1896, t.2.

(19) N. FOULQUIER: Les droits publics subjectifs des administrés, DALLOZ 2003.

(20) CE, 27 Avr. 2011, N°334396, assoc. Formind EP, Rec., CE 11 Oct. 2012, N°357193, sté. Casino GUICHARD. Perrachon, REC.

(21) CE, ASS. 21 Mars 2016, N°368082, Sté. FAINVESTA N°390023, Sté. Numéricable (deux arrêts), Rec, initialement limité aux actes émanant des autorités de régulation

أصدر مجلس الدولة الفرنسي قرارين لشركتين(فأين فيستا ونمري كايل) موجهة ضد قرارين أتين من سلطة التنظيم(القانون المرن) وقد امتد هذا لسلطة أخرى. CE، ass، 19 juill، 2019، No4389، Le pen، Rec

فيما يتعلق اي كانت السلطة التي يأتي منها القرار كل الوثائق بشكل عام –(توصيات recommandtions) – (تعميم circulaires)

CE, sect. 12 juin2020 No 418142, GisT, Rec– (تعليمات . instructions

(22) C'est le cas des mesures d'ordre intérieur (v. cependant concernant les détenus CE, Ass. 14 Déc. 2007, N°290730, BOUSSOUR, Rec. N°2090420, Planchenault, Rec, N°306432, PAYET, REC) des "simples mesures préparatoires" (par ex., CE, 8 Juil.2011, N°337381, inédit) et des circulaires non impératives (CE. set. 18 Déc. 2002, N°233618, DUVIGNÈRES, REC.

قرارات مجلس الدولة الفرنسي فيما يتعلق بالتعامل مع نظام داخلي في حين أنه يتعلق بالمساجين، وأيضا فيما يتعلق امتحان، أيضا تنظيم تحضيرات بسيط، أو ضد تعليمات غير إلزامية.

(23) Un pratiquent justifie ainsi d'un intérêt moral à contester la fermeture d'une église (CE,8 Févr. 1908، Abbé Deliard( يصلي في الكنسية بشكل مستمر فإن له مصلحة معنوية في الاعتراض على غلق الكنيسة، وأيضا نفس الشيء بالنسبة لشخص له مصلحة بالأعتراض على قرار يصيب سمعتهُ

CE, Mars 2008, N°298138, FNME-CGT, REC. T.

(24) CE, 7 Mars 2008, N°298138, FNME-CGT, REC. T.

(25) CE, 8 Mars 2012, N°350259, REC. T. D'une certaine façon, la demande adressée à l'administration équivaut à une renonciation à toute action ultérieure.

وبطريقة ما فإن الطلب المقدم للإدارة يرقى إلى التنازل عن أي إجراء لاحق

(26) A propos de la francisation de son nom sollicité par le requérant

بالنسبة إلى تغير اللقب من اسم أجنبي إلى اسم ونسي، الذي طلبه المدعي

(27) CE, Sect. 13 Janv. 1993, N°88531, Synd. National autonome de policiers en civil,

Concl. TOUTEE REC. Droit administratif 1993 N°8-9 p.1, النقابة الوطنية المستقلة للشرطة في ملابس مدنية.

(28) Énoncé par l'article L. 600-1-2, Code urbanisme (s'agissant de la jurisprudence antérieur: CE, 24 Juin 1991, N°117736, Sté. SCAEX, cette condition a été précisée par le CE, 10 Juin 2015, N°386121, Bordelle, REC., également CE, 13 Avr. 2016, N°389798, REC appliquant ces dispositions au syndicat de copropriétaires d'un immeuble voisin, CE, 24 Févr. 2021, N°432096, synd. des copro de la résidence LA Dauphine, REC. T.

أعلاه المادة ٢- ١- L.٦٠٠ من القانون الحضري(تتعلق بأحكام قضائية سابقة شروط محددة من طرف مجلس الدولة، وهذا الشرط تنطبق على نقابة المالكين المشتركين في بناية مجاورة، لقصر ضيافة – دفين

(29) La Condition joue pour le recours en contestation de validité du contrat CE, Ass. Avril 2014, N°358994, Dep. de Tarn-et Garonne, Rec) comme pour celui exercé contre le relus de le résilier (CE, sect. 30 Juin 2017, N°3984445, synd. mixt de promotion de l'activité transmanche, REC., si la société sous-traitante de candidat évincé ne justifie pas d'un intérêt lésé de façon "suffisamment directe" il n'en va pas de même de celle dont l'apport technologique fonde l'offre du candidat, CE, 14 Oct. 2015, N°391183, Région Réunion, REC, Le contribuable local, quant à lui, doit montrer que le contrat est susceptible d'entraîner des conséquences significatives sur les finances de la collectivité, CE, 27 Mars 2020, N°426291, REC.

شرط لصالح دعوى اعتراض على قانونية عقد، مثل الذي مورس ضد رفض الفسخ، نقابة المشتركة (لتخفيض النشاط عبر بحر المانش إذا كانت الشركة من الباطن الملغي ترشيحها لم تقدم ما يظهر أن مصلحتها تضررت بشكل(مباشر) ويذهب أيضا إلى الإسهام التقني الذي تأسس عليه الترشيح، والمساهم المحلي هو عليه يتوجب أن يظهر بأن العقد قابل أن يجد إلى نتائج مهمة على تمويل الهيئات المحلية(المحافظة رينيون– (Reunion

(30) Ainsi la simple qualité de contribuable ne suffira sans doute plus, sauf contrant ayant une incidence financière significative B. DACOSTA - 2014.

وهكذا الصفه البسيطة للمساهمة لاتكفي بدون شك الا إذا كان العقد له تأثير مالي مهم، وجهه نظر B. DAcosTA ((المدخل إلى قاضي العقد) مائدة المستديرة ٢٠١٤، ١١٦٢ R.D.p

(31) CE, 27 Fév. 1985, N°39357, SA "Grand travaux et construction immobilière" REC 723, RFDA, 1985, Conl. STIRN., V. également CE, 28 Déc. 2012, N°351361, CNE de Montsinéry Tonnégrande REC.T. Le juge reconnaît cependant un intérêt à agir au demandeur dont la situation, sans être tout à fait régulier, n'est pas non plus totalement illégale; ainsi à propos du recours contre une décision relatives aux conditions d'exploitation d'un barrage exercé par une exploitant qui n'est pas muni de toutes les autorisations requises, CE. 21 Mai 2008, N°271736.

مجلس الدولة الفرنسي (أشغال بناء عمارة) مجلس الدولة اعتبر القاضي خلال قراره بوجود مصلحة للمدعي والذي حالته ليست تماماً نظامية وليست أيضاً غير قانونية، وأيضاً في دعوى ضد قرار يتعلق بشرط استثمار محطة يمارس فيها المستثمر الذي لم يأتي بكل الوثائق المطلوبة

(32) Justifie d'un intérêt à attaquer un permis de construire la personne qui, en tant qu'usufruitier successif de la pacerelle proche du terrain concerné, a vocation à devenir le voisin, CE, 14 Nov. 2007, N°305987, Raysseguier, REC. T.

أثبات المصلحة في مقاضاة اجازة بناء لشخص منتفع من قطعة من الأرض قريبة من أرض أخرى، تقوم عليها أعمال اجتماعية

(33) CE. Sect. 13 Déc. 2006, N°264115, CNE d'Issy-Les-Moulineaux, Rec. RFDA 2007, 26, Concl. VEROT.

(34) CE, 4 Juin 2007, N°289792, ligue de l'enseignement, REC. T. Droit administrative 2008, E. GLASER.

(35) L'expression est de M. CHENOT, Concl. sur CE, 10 Févr, 1950 Gicquel.

(36) Initialement, l'intérêt à agir est réservé aux personnes nominativement désignées par l'acte ou à celles auxquelles l'acte impose des obligations, l'intérêt à agir devrait être individuel et privé, CE, 21 Juil. 1864, Académie des Beaux-Arts, REC, 680, Concl. ROBERT.

المصلحة في الادعاء محفوظة إلى الأشخاص بتسمياتهم بالقرار والذي فرض عليهم التزامات، المصلحة في الادعاء يجب أن تكون فردية وخاصة....

(37) Par ex. CE, 25 Mars 1887, propriétaire des bains de Paris, Rec. CE, 24 Mars 1899, synd. des bouchers de Bolbec, Rec. 242.

(38) Ce, 29 Mars 1901, Casanova, REC, 333.5.1901. III.73.NOTE M. HAURIOU (pour un ex. récénet CE, 10 Févr.2017, N°395433, ville de Paris, Rec.). La solution est étendue au contribuable du département pour les décisions qui affectent les finances du département (CE, 27 Janv. 1911, Richemond, Rec. 105, Concl. HELBRONNER) et plus tard au contribuable de la région pour les décisions grevant les finances de la région CE, 14 Avr. 1995, N°103195, Bigaud, REC.)

L'intérêt à agir du contribuable local est destinée au début du XXème siècle, Le Conseil d'Etat complète le dispositif reconnaissant qu'un maire justifie, par principe d'un intérêt à contester un acte de tutelle d'Etat, CE, 18 Avril 1902, Mairie de Néris-les-Bains, REC, 275, 1902.

على سبيل المثال يمتد الحل الى دافع الضرائب في المحافظة للقرارات التي تؤثر على الشؤون المالية للمحافظة، وامتد بعد ذلك إلى دافع الضرائب في الأقاليم بالقرارات التي تهدد مالية الأقليم، المصلحة في التقاضي الدافع الضرائب المحلية ظهرت في بداية القرن العشرين، وأيضاً فإن مجلس الدولة أتم بالأعتراض على قرار الجهة الوصائية في الدولة.

(39) CE, 13 Févr. 1930. REC. 176, cette solution précise le Conseil d'Etat, n'est contraire ni à l'article 14 de la DDHC (Tous les citoyens ont le droit de constater par eux même ou par leur représentation, la nécessité de la contribution publique …) ni à l'article 651 de la Convention EDH, CE, 26 Juill. 2011, N°347086, STROUSSI, REC.T.

كل مواطن له الحق بأن يقدر بنفسه أو بواسطة ممثلية، بضرورة مساهمة الدولة –وهذا لا يتعارض مع أحكام المادة ١٤ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

(40) CE. 29 Déc. 1995, N°139530, BEUCHER, REC.

(41) CE, 23 Sept. 1983, N°35159, LEPETIT, REC. De même, la qualité de la justiciable ne donne ni intérêt à agir contre un décret relatif à la discipline des avocats au Conseil d'Etat et la Cour de Cassation CE, 29 Sept. 2003, N°243662, JOLIVET. REC.T. Ni intérêt à constater le décret réformant La carte judiciaire (CE 19.

صفة المتقاضي لا تعطيه مصلحة في التقاضي ضد مرسوم متعلق بانضباط المحاميين في مجلس الدولة الفرنسي ومحكمة النقض ولا مصلحة في الطعن في إصلاح الخارطة القضائية.

(42) Par ex., CE, sect. 29 Oct. 1976, Rouillon, REC., 433, Concl. MASSOT, ou encore, CE, Ass. 20 Nov. 1981, N°24981 SCHARWTZ, REC 437.

(43) CE, 26 Oct. 1956, Assoc. General des administrateurs civils, REC. 391, RDP 1956. 1309, Concl. MOSSET. Une association fonctionnaire n'a pas d'intérêt à contester la nomination d'un directeur (CE, Assoc.général des administrateurs civils, Pré

مجلة القانون العام –١٩٥٦. ١٣٠٩. خلاصته (جمعية موظفي الخدمة المدنية ليست لها مصلحة في الطعن في تعيين مدير عام للإدارة المدنية. مجلس الدولة الفرنسي –الجمعية

(44) CE, 23 Juill. 2003, N° 251619 et N°251148 Synd. Travail (deux arrêts), REC.T. RFDA 2004.139, Concl. STAHL, CE, 14 Nov. 2007, N°307860, UNAS CGT (inédit), Dr. SOC, 2008. 117, Concl. COURREGES.

(45) Par ex. Décret modifiant substantiellement le fonctionnement d'un établissement public, Décret prévoyant l'intervention d'inspecteurs du travail, CE, 4 Mars 2009, N°305886, Union

Nat.des aff. Soc, CGT, REC. ou encore circulaire relative à la mise en place d'un suivi de compétence des agents, CE, 15 Juill. 2020.synd. nat. solidaires fin. publ. N°423333, REC.T.

مثلا بموجب مرسوم يعدل بشكل كبير عمل مؤسسة عامة مجلس الدولة الفرنسي في ٤/إذار /٢٠٠٩ رقم ٣٠٥٨٨٦. في الاتحاد الوطني للشؤون الاجتماعية. أو يصدر تعميم يتعلق بتنفيذ مراقبة كفاءة الوكيل، مجلس الدولة الفرنسي في ١٥/تموز ٢٠٢٠ النقابة الوطنية للتضامن رقم RecT.٤٢٣٣٣٣

(46) Ces intérêts doivent affectées de façon "suffisamment directe et certaine" jugeant qu'une nomination à la Cour de Cassation affectait de manière "suffisamment directe et certaine" les intérêts collectifs des membres des corps judiciaires qu'un syndicat a pour objet de défendre, même si cette nomination "n'a pas eu pour conséquence directe de priver un magistrat de la possibilité d'accéder à un emploi de même nature", CE, Sect, 18 Janv. 2013, N°354218, MOLINS, REC.

ويجب أن تتأثر هذه المصالح (بطريقة) مباشرة ومحددة بما فيه الكفاية مع اعتبار أن التعيين في محكمة النقض يؤثر بطريقة مباشرة و مؤكدة بما فيه الكفاية "على المصالح الاجتماعية الجماعية لأعضاء الهيئات القضائية التي تهدف النقابة إلى الدفاع عنها، حتى لو كان هذا التعيين (لم يكن له نتيجة مباشرة لحرمان القاضي من إمكانية الوصول إلى وظيفة من نفس الطبيعة، مجلس الدولة الفرنسي، قسم المنازعات في ١٨ كانون الثاني ٢٠١٣ الرقم ٣٥٤٢١٨...

(47) CE, 28 Déc. 1906, Synd. des patrons coiffeurs de Limoges, REC, 977, Concl.ROMIEU. Il est dérogé à ce principe si la personne visée par la décision négative est elle-même représentante de l'intérêt collectif de la profession comme c'est le cas des salariés protégés. Tout se passe alors comme si les effets négatifs de la décision (autorisation administrative de licenciement s'agissant du salarié protégé) ne partaient pas seulement sur la personne du salarié, mais sur les intérêts collectifs qu'il représente. Le syndicat, qui défend le même intérêt, est alors autant concerné que l'intéressé (CE, Ass. 10 Avr. 1992, N°60419, Sté. MONTALEV, REC. 170, RFDA 1993. 261, Concl. HUBERT)

مجلس الدولة الفرنسي في ٢٨ كانون أول ١٩٠٦ نقابة رؤساء مصففي الشعر في مدينة ليموج، خلاصة، رميو يستثنى من المبدأ إذا كان الشخص المستهدف بالقرار السلبي تمثل هو نفسه المصلحة الجماعية للمهنه كما هو الحال للموظفين العمومين المحممين ثم يحدث كل شيء وكل الآثار السلبية للقرار (الأذن الإداري بالفصل في حالة الموظف المحمي) لا تتعلق بشخص الموظف بل أيضا بالمصالح الجماعية للموظفين

(48) CE, Sect. 10 Juill. 1995, N°141654, La place, REC, 302.
CE, 17 Mai 2006, N°268938, Bellanger, REC, AJDA 2006.1513, Concl. KELLER.

(49) Cet intérêt à agir est reconnu aux tiers, CE, Sect. 30 Nov. 2007, N°293952, Tinez, REC, ou encore, CE, 4 Juill. 2012, N°334062, Assoc. Franc. des opérateurs des réseaux et services télécom. REC.T.

الاعتراف بالاهتمام بالتمثيل من الطرف الثالث من قبل مجلس الدولة الفرنسي ٢٠٠٧ – ١١–٣٠. CE رقم ٢٩٢٩٥٢ وأيضا مجلس الدولة الفرنسي في ٤تموز ٢٠١٢ رقم الوثيقة ٣٣٤٠٦٢ الرابطة الحرة لمشغلي شبكات الاتصالات والخدمات

(50) CE, 19 Juin 2017, N°398442, REC.T. CE, 21 JUIN 2018, N°416505, REC.T.

(51) L'union retrouve un intérêt à agir que si la mesure affecte plusieurs organisations, voire une seule, si la portée de l'acte excède les circonstances locales. CE, Ass. 12 Déc. 2003, USPAC CGT, REC. CE, 7 Févr. 2017, N°392758, Assoc. Aides. REC.T. Dans ces cas, lorsque l'Union peut saisir le juge son intérêt à agir couvre non seulement la défense des intérêts des syndicats locaux qui le composent, mais aussi celle des membres des syndicats et plus généralement celle de l'ensemble de la profession dont elle assure la défense (CE, 24 Mai 2017, N°392661)

تجد النقابة مصلحة في التدخل فقط إذا كان الإجراء يؤثر على عدة منظمات (نقابات) أو حتى نقابة وأحدة فقط إذا كان نطاق القانون يتجاوز الظروف المحلية CGT نقابة ١٢ /Dec /2003

وايضا مجلس الدولة الفرنسي في شباط ٢٠١٧ في القضية المرقمة ٣٩٢٧٩٨ جمعية مساعدة محدودي الدخل في هذه الحالات عندما تستطيع النقابة إحالة الأمر إلى القاضي فإن مصلحتها في التصرف لاتعطي فقط الدفاع عن مصالح النقابات التي تتألف منها التجمع بل أيضا أعضاء النقابات وبشكل عام المهنة بأكملها التي تضمن الدفاع عنها(مجلس الدولة في ٢٤/ مايس ٢٠١٧ القضية، رقم ٣٩٢٦٦١)

(52) S'agissant des rôles impartis au demandeur et au défendeur dans l'établissement de l'intérêt à agir tel qu'il est défini à l'article L.600-1-2 du Code de l'urbanisme, CE, 10 Juin 2015, N°386121, Brodelle, REC. Dès lors que la Construction projetéest de nature à affecter les conditions de jouissance de bien dont le requérant est propriétaire, ce dernier est recevable à contester l'autorisation même s'il n'utilise pas le terrain non construit, CE, 28 Avr. 2017, N°393801, REC.T.

(53) CE, Sect. 9 Mars 2021, N°433214, CSE et UES mondadori Magazines France élargle, REC.

فيما يتعلق بالادوار المخصصة للمدعي والمدعي عليه في إثبات المصلحة في رفع الدعوى على النحو المحدد في المادة L.٦٠٠-١-٢ من قانون تنظيم المدن، مجلس الدولة الفرنسي ٢٠١٥ حزيران CE، 10 يراد بل التوجه بما ان البناء المخطط له أن يؤثر على شروط المجتمع بالعقار الذي يملكة مقدم الطلب، يجوز للأخير الطعن في الترخيص حتى لو لم يستخدم الأرض غير المنشأة ٢٠١٧ – ٤– ٢٨–CE

رقم ٣٩٢٦٦١ Rec، T

(54) CE, 4 Avr. 2018, N°405345, Sté. Beaugrenelle patrimoine, REC.T.

(55) CE, 27 Juin 2007, N°289692, mouvement CAP21, REC.T. Il n'est pas possible à la personne morale de contourner l'irrecevabilité qu'elle risque de se voir opposer en modifiant en cours d'instance son objet social, seul celui détenu à la date d'introduction du recours étant pris en compte, CE, 24 Oct. 1994, N°123316, CNE de la tour du MEIX, REC. En revanche, cette modification peut intervenir avant la saisine du juge afin de calquer l'objet social sur la décision litigeuse (CE, 27 Juill. 2009, N°306946, CNE du Bono, REC.T. jurisprudence abandonnée en matière d'urbanisme(

ليس من الممكن للشخص المعنوي(الاعتبار) التحايل على عدم المقبوله لأن يخاطب بالمعارضة من خلال تعديل(غرض أو هدف) المؤسسة أثناء الإجراءات القضائية في الاستئناف، يقبل فقط تلك التي عقدت في تاريخ تقديم عريضة الدعوى هو الذي يتم أخذه في الاعتبار CE، 1994 .oct - 24 من ناحية أخرى يمكن أن يتم هذا التعديل(لغرض أو هدف المؤسسة) قبل تقديم الدعوى في البداءة

(56) CE, 15 Mars 1957, Israël, REC 174 ou encore, CE, Sect. 13, Déc. 1974, Gratet Du BOUCHAGE, Rec, 629

(57) CE, 27 Mai 2015, N°388705, Synd. de la magistrature, REC.

(58) CE, 24 Mai 1995, N°150360, ville de Meudon, REC, de membres du Conseil d'administration d'un établissement public. CE, Sect. 22 Mars 1996, Paris et Roignot, N°151719, REC, 99 RDP 1996, 893, Concl. SCHWARTIZ(

(59) CE, 24 Mai 1995, N°150360, ville de Meudon, REC.

(60) CE, Sect. 22 Mars 1996, Paris et Roignot, N°151719, R.D., p.1996, Concl. SCHWARTZ

(61) CE, 27 Oct. 2006, N°286569, Drey

(62) CE, 2 Févr. 2015, N°373520, CNE d'Aix-en-Provence, REC, cette évolution résulte de la solution consacrée dans la décision Tarn-et-Garonne, qui ouvre le recours en Contestation de validité des contrats aux membres des assemblées locales, sans restriction relative aux moyens (CE, Ass. Avr. 2014, N°358994, REC, Concl. DACOSTA (

(63) CE, Sect. 30 Juin 2017, N°398445, synd. mixte de promotion de l'activité transmanche, REC. R.F.D.A 2017, 937, Concl. PELLISSIER.

(64) CE, [] 5 Févr. 2016, N°383149, synd. mixte HÉRAULT, AJDA 2016.

فيما يتعلق بهذا المطلب لا يمكن للمتنافسين الذين تم اخلائهم الا الاحتجاج بانتهاك القواعد المتعلقه بتوقيع العقد فيما يتعلق مباشرة بإخلائهم

CE، القسم Fevrier 2016، No 383149، syndmixet النقل العام

ItraILt, AjDA, 2016

(65) Cette précision fait défaut dans l'arrêt syndicat mixte de promotion de l'activité transmanche de 2017: on peut penser cependant qu'il s'agit d'un oubli, on comprendrait mal en effet pourquoi les moyens d'ordre public, dont le juge doit s'emparer d'office, seraient inopérant pour le requérant.

هذة الدقة مفقودة في قضية الاتحاد العام المختلط لعام ٢٠١٧ لتعزيز الحكم على النشاط البحري عبر القنوات.(يعني النظام العام) الذي يجب على القاضي التصدي له بحكم وظيفته ويكون غير فعال بالنسبة لمقدم الطلب(المدعي)

Pour une critique, F. ROLIN "Du recours pour excès de pouvoir de l'Etat contemporain" R.D. p. 2014. 1198.

للمراجعة مقال: f. RLin من اللجوء إلى تجاوز سلطة الدولة القانونية، إلى حماية المصالح الشخصية للدولة المعاصرة منشور في مجلة القانون العام ٢٠١٤ – ص١١٩٨

(66) A propos du recours contre le refus de licenciement d'un salarié protégé dont en cours d'instance, le requérant n'est plus l'employeur CE, sect. 11 Févr. 2005, N°247673, Marcel, REC, Concl. OLLEON.

فيما يتعلق باللجوء إلى القضاء في الاعتراض على فصل موظف وقد صدر الفصل من رئيس المصلحة، مجلس الدولة في ٢٠٠٥/٢/١١

(67) CE, 25 Juin 2003, N°233219, CNE de Saillagousse, REC.T.

(68) CE, 25 Mars 1991, N°112031, SCI "Le soleil levant".

(69) La solution est la même s'agissant du syndicat dont les statuts n'ont pas été déposés: les syndicat n'en est pas moins recevable à contester l'acte faisant grief aux intérêts qu'il défend (CE, 26 Mars 2012, N°343661, Synd. des directeurs généraux des réseau des chambres de commerce et industrie, REC, pour attaquer les actes affectant ses intérêts patrimoniaux l'association "ou le syndicat" doit cependant être déclarée.

الحل هو نفسه فيما يتعلق بالنقابة التي لم يودع نظامها الأساسي، ومع ذلك يجوز للنقابة الطعن في الفعل الذي يسيء إلى المصالح التي تدافع عنها، مجلس الدولة في ٢٦/إذار / ٢٠١٢ رقم ٣٤٣٦٦١

(70) CE, 13 Oct. 2016, N°402318, Assoc. des Contribuables repentis REC.

(71) Dispositions que le Conseil Constitutionnel n'a pas jugées contraires au droit à un recours juridictionnel effectif, recours, Cons. Const., 17 Juin 2011, N°2011-138, QPC. Association. Vivraviry.

أحكام لم يعتبرها المجلس الدستوري مخالفة للحق في الاعتراض القضائي أو الاستئناف في حكم صادر في ١٧ حزيران ٢٠١١ رقم ٢٠١١١٣٤١٩ جمعية ريفرارفيري

(72) CE, 29 Mars 2017, N°395419, Assoc. "Carches est à vous"

(73) L'article L.600-1-3 du Code de l'urbanisme précise que cette règles s'applique "sauf circonstance particulière" qui concernevont, on peut l'imaginer, le requérant détenteur d'une promesse de vente antérieur à l'affichage de la demande en mairie, que l'on ne pourra soupçonner d'être constitué un intérêt à agir.

المادة ٣-١-L.٦٠٠ من قانون التنظيم العمراني الفرنسي تنص على (أن هذه القاعدة تنطبق الا في ظروف خاصة والتي من شأنها أن تهم، كما يمكن للمرء أن يتخيل مقدم الطلب الذي يحمل وعدا بالبيع قبل نشر الطلب في قاعه المدينة لايمكن للمرء أن يشك في أنه شكل مصلحة في الاعتراف

(74) V. TOUTFOIS, CE Ass. 13 Mai 2011, N°316734, M. RIDA, REC (Jugement que le tribunal administratif aurait dû inviter le requérant à faire signer par son fils majeur la requête déposée.

(75) Dans ces conditions, faute de justifier d'un intérêt à agir, le requérant peut voir sa requête rejetée par ordonnance rendue par un juge unique, sur le fondement de l'art. R222-1 du Code, ce dernier permettant de traiter ainsi "les requêtes manifestement irrecevables, lorsque la juridiction n'est pas tenue d'inviter leur auteur à la régulariser" CE, 23 Juill. 2014, N°36559, Fédé. des Synd. de fonctionnaires, REC.T. toutefois, depuis que le C. URB (Art. 600-4) à l'association ou au voisin de présenter les pièces attestant leur intérêt à agir (statuts, titre de propriété ou bail). L'irrecevablité prévue en l'absence de ces pièces ne peut être opposée sans invitation à régulariser, CE, 3 Juill.2020, N°424293 CNB et Synd. Avocats de France, REC.T.

في هذة الظروف وفي حالة عدم تبرير المصلحة في رفع الدعوى فإن المدعي يمكن أن يرفض طلبة(ترد الدعوى) بأمر صادر عن قاضي وأحد على أساس المادة ١-٢٢٢من القانون وهذا الأخير يسمح بالتعامل مع هذه الطريق(من الواضح أنه غير مقبول طلبة عندما لاتكون المحكمة مطالبه مقدم الدعوى بتسويتها) مجلس الدولة ٢٣يوليو ٢٠١٤ رقم ٣٦٢٥٥٩، اتحاد نقابات موظفي الخدمة المدنية، توصية، ومع ذلك فإن قانون تنظيم العمراني في (المادة ٤-٦٠٠ R) تتطلب من الجمعية أو الجار تقديم مستندات تثبت أن لديهم مصلحة في الدعوى، مثل(قوانين أو سند ملكية أو عقد ايجار) قرار مجلس الدولة الفرنسي في ٣٠ تموز ٢٠٢٠ رقم ٤٢٤٢٩٣، CN B ونقابة محامين فرنسا

(76) CE, 10 Déc. 1997, N°158064, Sté. NORMINTER Pyrénées, REC.T.

(77) Par ex. CE, 3 Mai 1993, N°124888, Sté. Indus. de Construction et CE, 23 Nov. 2015, N°364757, SARL Margin.

(78) A propos du contrôle par le juge sur traités, CE, 9 Juill. 2010, N°327663, Fédé. Nat. de la libre pensée et autre, REC, réservant question de l'intérêt à agir des parlementaire requérant.

(79) L'hypothèse particulière d'une action en responsabilité fondée sur l'enrichissement sans cause exercée après l'intervention d'un jugement écartant l'application du contrat, CE, 18 Sept. 2015, N°376953, CNE de Bora-Bora, REC.T.

(ان الفرضية المحددة لدعوى المسؤولية القائمة على الأثرياء غير المشروع التي تتم بعد تدخل الحكم تمنع تطبيق العقد)

(80) CE, 13 Déc. 1889, Cadot, REC, 1148, Concl. JAGERSCHNMIDT, S1892 III. 17. note M. HAURIOU.

(81) La règle fut ainsi étendue aux tribunaux administratifs lorsqu'ils furent créés (décret-loi du 30 Sept. 1953, ainsi que, par voie jurisprudentielle, à toutes les juridictions administratives spécialisées, CE, 13 Jan. 1961, Sté. ROUSSAU, La roque et cie, REC.40.

(82) CE, Ass. 3 Mars 1993, N°132993, comité central d'entre SEITA, REC.

(83) CE, 5 Oct. 2005, N°267949, Sté. ENDYMIS (inédit)

(84) CE, 25 Oct. 2017, N°396990, Fédé. Morbihannaise de la libre pensée.

(85) M. HAURIOU, précis de droit administratif, 4 éd., 1901, p. 248 et 869 cité par J.M AUBY et Roland DRAGO, Traité de contentieux administratif (LGDJ, 3 éd. 1984, t.2, p. 501(

(86) Contrairement aux délais Contentieux, les délais administratifs ne sont pas, en effet "Francs" sur les délais.

(87) Avant l'intervention de la loi du 12 Avril 2000, le délai était de quatre mois.

(88) La loi du 12 Avril 2000 (art. 22), autorise l'autorité réglementaire à déroger au principe selon lequel le silence de l'administration vaut décision implicite de rejet, énoncé à l'article 21.

(89) Les travaux préparatoires à la loi du 12 Avril 2000, Sénat, Rapport N°248, 3 Mars, 1999.

(90) URB

(91) CASF, Art. L. 421-6

(92) Après avoir affirmé que "Le silence gardé pendant deux mois par l'autorité administrative sur une demande vaut décision d'acceptation" CRPA, Art. L-231-1. La loi 12 Nov. 2013, CRPA Art. L. 231-4 fixe les cas dans lesquelle le silence gardé par l'administration pendant 2

mois vaut rejet: Lorsque la demande “ne tend pas l’adoption d’une décision présentant le caractère d’une décision individuelle” quand elle “ne s’inscrit pas dans une procédure prévue par un texte législatif ou réglementaire ou présente le caractère d’une réclamation ou d’un recours administratif”, si elle “présente un caractère financier sauf, en matière de sécurité sociale, dans le cas prévus par décret”, “dans le cas, précisés par décret en CE, oùune acceptation implicite ne serait pas compatibles avec le respect des engagements internationaux et européens de la France, La protection de la Sécurité Nationale, la protection des libertés et des principes à valeur constitutionnelle et la sauvegarde de l’ordre public”. “Dans les relations entre les autorités administratives et leurs agents”. Il est en outre précisé que le principe “le silence vaut acceptation” peut-être écarté par décret en CE et Conseil de ministres” en égard à l’objet de certaines décisions ou pour des motifs de bonne administration” “CRPA, Art. L. 231-5”.

بعد التأكيد على أن الصمت الذي يبقى لمدة شهرين من قبل السلطة الإدارية بشأن طلب (فانه بشكل قرار قبول. الماء ١- L .٢٣١ من القانون CRPA قانون العلاقة بين المواطن والإدارة في فرنسا الصادر في ١٢نوفمبر – تشرين الثاني ٢٠١٣) ونشير أيضا المادة ٤-٢٣١. L يحد الحالات التي يكون فيها الصمت(سكون) الذي تحافظ عليه لمدة شهرين عادلاً للرفض: عندما يكون الطلب(لا يميل إلى تبني قرار له طابع القرار الفردي)((عندما لا يشكل جزء من إجراء ينص عليه نص تشريعي أو تنظيمي أو يقدم بشكل شكوى أو اعتراض على الاداره) إذا كان ذا طابع مالي باستثناء مايتعلق بشؤون الضمان الاجتماعي، في الحالات التي ينص عليها مرسوم، في الحالات المحددة بموجب مرسوم في المفوضية الأوربية، حيث لايكون القبول الضمني متوافقا مع احترام الالتزامات الدولية أو الأوربية من فرنسا، وحماية الأمن القوى وحماية الحريات والمبادئ ذات القيمة الدستورية والحفاظ النظام العام، في العلاقة بين السلطات الإدارية ووكلائها، كما تحديد مبدأ... الصمت يساوي القبول، ربما ينحي جانباً بمرسوم في المفوضية الأوربية ومجلس الوزراء((فيما يتعلق بموضوع قرارات معينة أو لأسباب حسن الإدارة

art. L ،((CRPA .١٢٣-٥))

(93) Sur ce point, P. GONOD, J. PETIT, B. PLESSIX, et B. SEILLER “Le silence de l’administration vaudra acceptation: Big Bang ou trou noir juridique ?” JCPG 2013, comm.1324

(94) Ce que le législateur semble lui-même admettre, après avoir affirmé le principe de l’acceptation tacité, il précise que “La liste des procédures pour lesquelles le silence gardé sur une demande vaut décision d’acceptation est publiée sur un site internet relevant de premier ministre” (L. 12 Nov. 2013, aujourd’hui codifié à l’Act.D.231-2 du CRPA).

(95) CRPA, Art. L.114-2 “Lorsqu’une demande est adressée à une autorité administrative incompétente, cette dernière la transmet à l’autorité administrative compétente et en avise l’intéressé.”

عندما يتم توجيه طلب إلى سلطة إدارية غير مختصة، تقوم الأخيرة بإحالته إلى السلطة الإدارية المختصة وإخطار الشخص المعنى

Sont exclues du champ de ces dispositions les relations entre les autorités administratives et leur agents (C.R. P.A Art. L. 114-1) ainsi que les établissements publics à caractère industriel et commercial qui ne sont pas soumis à l’obligation de transmission (CE, 12 Mars 2003, N°237613, Synd. Nat. des agents forestiers de l’ONF, inédit) et auxquels les autres autorités administratives ne sont pas tenus de transmettre les demandes qui leurs sont adressées à tort (CE, 7 Mai 2008, N°299013, Comité pour la réouverture de la ligne Oloron Canfrance REC.T. AJDA 2008. 1670, note B.PACTEAU).

يستثنى من نطاق هذة الأحكام العلاقات بين السلطات الإدارية ووكلائها(١-١١٤.مادة، CRPA وكذلك المؤسسات العامة ذات الطبيعة الصناعية والتجارية التي لا تخضع لالتزام نقل الطلب(٢٠٠٣، CE12mars) الاتحاد الوطني لوكلاء

الغابات في ONF.غير منشور، والذي لا يطلب من السلطات الإدارية إرسال الطلبات الموجهه إليهم بشكل خاطئ CE 7mars 2008 الرقم ٢٩٩٠١٣، لإعادة فتح اجتماع خط لملاحظة B. Pacteau

(96) Dans les hypothèses où le Silence vaut décision implicite d'acceptation, celle-ci ne peut naître qu'à compter d'un délai variable selon le type de décision court à partir de la réception de la demande par l'autorité compétente (CRPA، Art. L.114-3).

في الحالات التي يكون فيها السكوت معادلاً لقرار ضمني بالقبول، يمكن أن يشاهد هذا فقط من حد زمني – متغير حسب نوع القرار. يبدأ من استلام الطلب من قبل السلطة المختصة CRPA – المادة ٣-١١٤.L.

(97) Pour une demande indemnitaire adressée au maire agissant en tant qu'agent de l'Etat mettant implicitement en cause l'Etat et partant imposant au maire de la transmettre à ce dernier, CE, 20 Juill. 2007, N°278611, Sté. Immobart, REC, AJDA 2007, Concl. LANDAIS. De façon plus générale, quand un organisme de droit public ou privé assure une mission de service public au nom de l'Etat, il doit transmettre à l'Etat la demande d'indemnisation du préjudice cause dans l'exercice de cette mission, CE, 23 Mai 2018, N°405448,

مطالبة بالتعويض موجهة إلى رئيس بلدية بصفته وكيلاً للدولة التي تشير ضمنياً إلى الدولة وبالتالي تطلب من العمدة إحالتها إلى الدولة، مجلس الدولة ٢٠/تموز ٢٠٠٧ رقم ٢٧٨٦١١ منشور في مجلة (الوقائع القضائية للقانون الإداري – AjDA) عدد تموز ٢٠٠٧

(98) CE, 2 Mars 2011, N°335321, Ste. Laboratoire FENIOUX.

(99) CE, 30 Juill. 2003, N°244618, AP-HP c/ BENOIT, REC.

(100) CE, 19 Févr. 2021, N°439366, REC.

(101) CE, 27 Nov. 2019, N°433520, Droits d'urgence, REC.

(102) CE, Ass. 23 Avril 1965, Ducroux, Rec. 233. Le juge considère en effet qu'en combattant les prétentions du requérant l'administration indique qu'elle ne jette sa demande et fait naître une décision de refus, La condition relative à la décision préalable est alors remplie.

(103) CE Sect. 22 Juillet 1938, Sieur Lambert

(104) CE, 8 Juillet 1970, , N°72891, Rec. 470.

(105) CE, Avril 2008, N°281374, EFS, Rec.

(106) La fin de non-recevoir produit son plein effet même si elle concerne une irrecevabilité autre que l'absence de décision préalable, CE 21 Févr. 1997.

(107) 7Si l'administration a opposé une fin de non-recevoir, ou si le requérant a été invité à régulariser sa requête, dans l'hypotèse où le requérant aurait adressé une demande à l'administration le juge n'est pas tenu d'attendre la réponse de celle-ci, il peut déclarer la requête irrecevable si la décision n'est pas apparue avant qu'il ne statue, CE. 4 Déc. 2013, N°354386.

إذا رفضت الإدارة قبول أو إذا رعي مقدم الطلب لتسوية طلبه، وحاله إرسال مقدم الطلب طلب للإدارة فلا يلزم القاضي بانتظار رد الإدارة، يمكنه أن يعلن أن الطلب غير مقبول،

مجلس الدولة الفرنسي في ٤-١٢-٢٠١٣ رقم ٣٥٤٣٨٦

(108) CE, sect. 27 Mars 2019, N°426472, REC.

(١٠٩) وجدي راغب: النظرية العامة للعمل القضائي – ص ٤٨١ – ٤٨٥ الإسكندرية ١٩٧٤

(١١٠) عزمي عبد الفتاح: نحو نظرية عامة بفكرة الدعوى أمام القضاء المدني ط١ ١٩٨٦

(١١١) ضياء شبت خطاب – الدعوى – مجلس القضاء، عدد ٤ أيلول ١٩٠٧. ص ٤٠

(١١٢) أ. د محمد الصغير بعلي: الوجيز في المنازعات الإدارية ص١٢٢طبعة ٢٠٠٥

(١١٣) د. عمار عوابدي: النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري – الجزائر(العاصمة) ٢٠٠٤

(١١٤) جريدة الوقائع العراقية العدد ٤٢٨٣ بتاريخ ٢٩/٧/٢٠١٣ وأيضا العدد ٤٤٥٦ بتاريخ ٢٠١٧/٨/٧

(١١٥) المادة(٨) من قانون المرافعات المدنية العراقية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل على مايلي (يشترط أن يكون كل من طرف الدعوى متمتعا بالأهلية اللازمة لاستعمال الحقوق التي تتعلق بها الدعوى والا وجب أن ينوب عنه من يقوم مقامة قانونا في هذه الحقوق)

(١١٦) قرار المحكمة الإدارية العليا المرقم ٣٨ / قضاء إداري / تمييز/٢٠١٦ في ٢٠١٨/٨/١٧الذي تضمن مبدأ(لايجوز للقيم إقامة الدعوى بأسمة للمطالبة بحقوق السجين) منشور في قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠١٨، بغداد، مجلس الدولة ٢٠١٨، ص٥٤٣-٥٤٤

(١١٧) استاذ دكتور عباس العبودي: شرح أحكام قانون المرافعات المدنية ط١ – ٢٠١٦، ص٢٣٠

(١١٨) قرار المحكمة الإدارية العليا المرقم ١١٦ / قضاء إداري /تمييز /٢٠١٨ في ٢٠١٨/٣/٢٩ منشور في قرارات مجلس الدولة العراقي وفتاواه ٢٠١٨، ص ٥٥٠-٥٥١

(١١٩) القاضي رحيم حسن العكيلي: الاعتراض في قانون المرافعات المدنية وأيضا تدخل أو إدخال الغير في الدعوى المدنية، بغداد، المكتبة القانونية، ٢٠١١ ص ٨ مابعدها

(١٢٠) دكتور طعيمة الجرف في رقابة القضاء على أعمال الإدارة العامة، قضاء الإلغاء، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٤، ص١٥٧

(١٢١) د. محمود محمد حافظ: القضاء الإداري، دراسة مقارنة، ط١، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٦، ص٥٦٦

(١٢٢) أ. د عباس العبودي: شرح أحكام قانون المرافعات المدنية ص٢٣٣، مرجع سابق

(١٢٣) د.سليمان الطماوي مراجعة دكتور عبد الناصر ابو سمهدانه، د. حسين إبراهيم، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء ص٥١٢، طبعة ٢٠١٥

(١٢٤) أ.د خميس السيد إسماعيل: قضاء مجلس الدولة وإجراءات وصيغ الدعاوى الإدارية، ط٢، القاهرة، دار الطباعة الحديثة، ١٩٨٧، ص١٨٤

(١٢٥) مجلس الدولة العراقي عام ٢٠١٧ مرجع سابق ص٥٨٢ – ٥٨٣

(١٢٦) أ.د عباس العبودي: شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، ص٢٣٢، مرجع سابق

(١٢٧) أ.د خميس السيد إسماعيل: مرجع سابق ص١٨٧، قضاء مجلس الدولة

(١٢٨) سليمان الطماوي: مراجعة د. عبد الناصر ابو سمهدانه. ود. حسين إبراهيم: القضاء الإداري قضاء الإلغاء، ط١، ٢٠١٥ ص٥١٦، دار الفكر العربي، القاهرة

(١٢٩) أ. م دكتور عثمان سلمان غيلان العبودي: الادعاوي الإدارية، ص٢٣، ٢٠٢٠

(١٣٠) فاروق أحمد خماس: الرقابة على أعمال الإدارة، جامعة الموصل، دار الكتب والنشر ١٩٨٨، ص٢٣

(١٣١) عبد الرزاق عبد الوهاب: المحاكم الإدارية في العراق وآفاق تطورها، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مايس، جامعة بغداد، ١٩٨١، ص١١٣

(١٣٢) الطعن رقم ٢٥٠٢ لسنة ٤١ قانون جلسة ٢٥/ ١٢/ ٢٠٠٤ مجموعة المكتب الفني لسنة ٥، ص٣٥٥

(١٣٣) القرار منشور في قرارات مجلس الدولة وفتاواه عام ٢٠١٦، ص ٤٨٠

(١٣٤) قرار المحكمة الإدارية العليا المرقم ٢٣٨/قضاء إداري /تمييز /٢٠١٤ في ٢٣ /١٠/ ٢٠١٤ الذي تضمن مبدأ نشوء المراكز القانونية التي تكون محلا للقرار، منشور في قرارات وفتاوى مجلس الدولة لعام ٢٠١٤، مصدر سابق، ص٣٤٢

(١٣٥) نص المادة ٢ والمادة ٤٤ و٤٦ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل

(١٣٦) قرار المحكمة الإدارية العليا رقم ٢٨ /قضاء إداري /تمييز /٢٠١٦ في ٢٠١٨/٥/١٧الذي تضمن مبدأ مفاده(المدد المعينة لمراجعه طرق الطعن في القرارات حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن) منشور في قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠١٨، مصدر سابق، ص٥٤١-٥٤٢

(١٣٧) قرار المحكمة الإدارية العليا المرق(٢٢٩٨/٢٢٩٩ /قضاء موظفين /تمييز/٢٠١٧ في ٢٠١٨/٢/١٥، ص٤٨٤ – ٤٨٥(قرارات مجلس الدولة وفتاواه ٢٠١٨)

(١٣٨) – قرار المحكمة الإدارية العليا المرقم(٥٢ /قضاء موظفين /تمييز /٢٠١٤ في ٢٠١٥/٢/١٩ (قرارات منشورة في فتاوي مجلس الدولة٢٠١٥، ص ٢٩٤

(١٣٩) د. رمضان إبراهيم علام: الطلبات الختامية، دراسة مقارنة، ط١، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٣

(١٤٠) ١٤٠–قرار المحكمة الإدارية العليا رقم (٢٦١/اداري/تمييز /٢٠١٤ المنشور في قرارات وفتاوي مجلس شورى الدولة له لعام ٢٠١٤، ص٣٤٥

(١٤١) قرار المحكمة الإدارية العليا (٥٤٥ /قضاء موظفين /تمييز /٢٠١٥) في ٢٠١٧/٢/٢٩ منشور في قرارات وفتاوي مجلس الدولة لعام ٢٠١٧، ص ٤١٨–٤١٩

(١٤٢) قرار المحكمة الإدارية العليا رقم (١٠ مكرر الإداري /تمييز /٢٠١٤) في٢٠١٥/١/١٥

(١٤٣) قرار المحكمة الإدارية العليا المرقم (٢٠٦/قضاء إداري /تمييز /٢٠١٦/منشور في قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠١٦ /ص٤٦١

(١٤٤) نص المادة ٤٨ من قانون المرافعات المدنية

(١٤٥) نص المادة ٤٩/١ من قانون المرافعات المدنية

(١٤٦) نص المادة (٤٩/٢) من قانون المرافعات المدنية

(١٤٧) نص المادة(٥٠) من قانون المرافعات

(١٤٨) قرار المحكمة الإدارية العليا المرقم (١٧١/قضاء إداري /تمييز /٢٠١٦ في ٢٠١٨/٨/٢، قرار منشور في قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠١٨، ص٢٥٩.

(١٤٩) د. عثمان سلمان العبودي: الأحكام القانونية في إقامة الدعاوي الإدارية (دراسة تطبيقية)، ط ٢٠٢٠، ص٦٢

(١٥٠) د. عباس العبودي: شرح أحكام قانون المرافعات المدنية (دراسة مقارنة)، ط١، ٢٠١٦، ص ٣٣٩، مطبعة السنهوري

(١٥١) عصمت عبد المجيد بكر: شرح أحكام قانون المرافعات، بيروت، ط١، ٢٠١٩، مكتب السنهوري– بغداد، ص٣١٣. دكتور سليمان الطماوي، مراجعة دكتور عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانه والدكتور حسين إبراهيم: القضاء الإداري قضاء الإلغاء /ط١ / ٢٠١٥، ص ٩٤٤. دكتور عبد الغني بسيوني عبد الله: القضاء الإداري /ط٣/ ٢٠٠٦ / ص ٦١٨. د. ماجد راغب الحلو: القضاء الإداري /ط٢٠٠٤ /ص٣٤٤. أ. د عباس العبودي: شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، ص٣١١، مرجع سابق.

(١٥٢) د. عبد الغني عبد الله: القضاء الإداري، ط٣، ٢٠٠٦، ص٦٨٩

(١٥٣) حكم المحكمة الادارية العليا المصرية بجلسه ٢٧/ ٦/ ١٩٦٥في القضية رقم ٧٩٩ لسنة ٧ قضائية مجموعة المبادئ القانونية التي وردتها المحكمة، السنة العاشرة القاعدة رقم ١٦٢، ص ١٧٥٨

(١٥٤) أ. د. عباس العبودي: شرح أحكام قانون المرافعات المدنية: ط ٢٠١٦، ص ٣٢٤. د.عصمت عبد المجيد بكر: شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، طبعة ٢٠١٩، ص٤٨٦ مابعدها. د. سليمان الطماوي: د. عبد الناصر ابو سمهدانه وحسين إبراهيم: القضاء الإداري – قضاء الإلغاء، طبعة ٢٠١٥، ص٩٩١ ومابعدها

(١٥٥) حكم المحكمة في القضية المرقمة ١٢٠٥ لسنة ٨ قضائية بجلسة ١٣ من حزيران سنة ١٩٦٥ مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا السنة العاشرة، القاعده رقم ١٥١، ص ١٦٥٣

(١٥٦) حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة ١٩٥٨/١٢/٢٧ في القضية رقم ١٢ لسنة ٣ قضائية، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة، السنة الرابعة.

**Le droit d'action**

-D.Bailleul, "L'intérêt d'un "intérêt à agir" en matière d'excès de pouvoir", LPA 2003, n°24.

-H. Bonneau, "La règle de la décision préalable devant les nouveaux tribunaux administratifs", D. 1955, chron., 11.

-D. Bordier, "L'application des lois, les parlementaires et le Conseil d'Etat: le malentendu". AJDA 2012. 2202.

-L. Boré, La défense des intérêts collectifs par les associations devant les juridictions administratives et judiciaires, LGDJ, 1995.

-X. Cabannes, "L'intérêt à agir du contribuable de l'Etat. Plaidoyer pour une nouvelle avancée jurisprudentielle", LPA 2000, n°149.

-J.-P. Camby, "L'intérêt de parlementaire à agir devant le juge administratif", RDP, 2013. 97.

-P. Cassia, "Vers une action collective en droit administratif ?", RFDA 2009, 657 ; "La décision implicite en droit administratif français", JCPA 2009, étude 2156.

-J. Chevallier, "Réflexions sur l'arrêt Cadot", Droits 1989, n°9, p. 78.

-N. Foulquier, "L'exigence de la décision préalable, un avatar de la juridiction ministérielle ?", in Mélange F. Julien-Laferrière, Bruylant, 2011, p. 251.

-M. Hecquard-Théron, "De l'intérêt collectif", AJDA 1986. 65.

-D. Labetoulle, "Le recours pour excès de pouvoir du parlementaire", RJEP 2010, repère 5.

-P. Laligant, "La notion d'intérêt pour agir et le juge administratif", RDP 1971. 43.

-E. Langelier, "Nouvelles variations sur l'intérêt à agir dans le recours en annulation", AJDA 2012, 417.

-M.Lavaine, "Aux origines de la décision implicite de rejet", RDP 2014, 1241.

-J.-P. Lebreton, "L'intérêt à agir partiel", RFDA 1988, 923.

-F. Melleray, "A propos de l'intérêt donnant qualité à agir en contentieux administratif, le "moment 1900" et ses suites", AJDA 2014. 1530.

-M. Mignon, "Une évolution inachevée. La notion d'intérêt ouvrant le recours pour excès de pouvoir", D. 1953, chron., 121.

-F. Rolin, "Du recours pour excès de pouvoir de l'Etat légal à la protection des intérêts subjectifs de l'Etat contemporain", RDP 2014, 1198.

**L'exercice du droit d'action**

-J. Barthelemy, "Le rôle de l'avocat au Conseil d'Etat. Deuxième centenaire du Conseil d'Etat", Rev. adm. 2001. 649.

-J.Boré, "La fonction d'avocat auprès des suprêmes", D. 1989, chron., 159.

-J. Bougrab, "L'aide juridictionnelle, un droit fondamental ?", AJDA 2001. 1016.

-Ph. Boulisset et S.Zarli, "Les conséquences de l'annulation du PLU ou du POS pour la commune", AJDA 2011. 1060.

-J.-F. Brisson, Les recours administratifs en droit public français, LGDJ, 1996.
-D. Chabanol, "La régularisation des requêtes devant la juridiction administrative", AJDA 1993. 331.
-A. Ciaudo, L'irrecevabilité en contentieux administratif français, L'Harmattan, 2009.
-G. Clamour, "L'office du juge dans la régularisation des irrecevabilités", AJDA 2012. 686; "Les travaux publics en contentieux administratif, fin de chantier pour l'exception des demandes présentées en matière de travaux publics", in Mélanges. P. Bon, Dalloz, 2014, 741.
-Conseil d'Etat, Les recours administratifs obligatoires, Doc. fr., 2008.
-J. Copper-Royer, "Les délais de recours", AJDA 1965, II, 63.
-M. Deffairi, "L'action en reconnaissance de droits", RDP 2017. 1214.
-A.desrameaux, "L'information indirect: une variante de la théorie de la connaissance acquise", Dr. adm. 2009, étude 15.
-M. De Drouâs, "Le juge administratif et le requérant sans avocat", AJDA 2013. 900.
-L. Feilhès, "Le concept d'opération complexe", RFDA 2020. 39.
-T.-X. Girardot, "La théorie du recours administratif préalable obligatoire à l'épreuve de la commission de recours des militaires, à propos de l'arrêt Houlbreque du 18 novembre 2005", RFDA 2006. 543.
-P. Gonod (dir.), Les avocats au Conseil d'Etat et à la Cour de cassation, Dalloz, 2002.
-A. Hachemi, "L'action de groupe devant la juridiction administrative", RDP 2017. 1203.
-V. Haïm, "Le droit de timbre nouveau est arrivé !", AJDA 2012. 154.
-L. Helmlinger, "Les réflexions du Conseil d'Etat sur la justice administrative du XXIe siècle", RDP 2017. 1170.
-A. Heurté, "Les requêtes collectives", AJDA 1961. 527.
-A. Lyon-Caen, "L'avocat devant le juge administratif. Un mineur en voie d'émancipation", in Mélanges G. Braibant, Dalloz, 19996, p.473.
-K. Makhlouche, "L'exercice par un contribuable des actions en justice appartenant à la commune", RDP 1995. 449.
-U. Ngampio-Obélé-Bélé, "Retour sur une procédure exceptionnelle et méconnue des administrés: l'autorisation reconnue au contribuable de plaider en lieu et place de sa collectivité territoriale", RDP 2010. 1327.
-R. Odent, "Le destin des fins de non-recevoir", in Mélanges M. Waline, LGDJ, 1974, p. 653.
-B. Pacteau, "L'autorisation au contribuable de plaider au lieu et place de sa collectivité territoriale, curiosité, danger, bienfait", in Mélanges J. Moreau, Economia, 2003, p. 337.
-J.-P. Piétri, "La régularisation des requêtes devant le juge administratif", in

Mélanges J. Waline, Dalloz, 2002, p. 694.
-E. Prevedourou, Les recours administratifs obligatoires. Étude comparée des droits allemand et français, LGDJ, 1996.
-O. Schrameck, "Le régime des autorisations de plaider, une procédure juridique en question", Commentaire 1992, n°57, p. 168.
-B. Seiller, "Les effets de la déclaration d'illégalité sur l'ordonnancement juridique", RFDA 2014. 721.
-L. Touzeau, "Contre les plaideurs, ou comment préserver le caractère exceptionnel de l'autorisation de plaider", Dr. adm. 2012, étude 7.
-T. Tuot, "Quand le procès est la continuation de la politique par d'autres moyens", AJDA 2004, . 591 (sur l'autorisation de plaider).
-P. Waquet, "L'aide juridictionnelle et l'instance", D. 2009. 2179.

## المصادر والمراجع

**أولا: معاجم اللغة العربية:**

١) أبو القاسم سليمان احمد الطبراني، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسني، ج٢، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.
٢) ابوالحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الاحكام السلطانية والولايات الدينية، ضبطه وصححه: احمد عبد السلام، ط٣، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ /٢٠٠٦م.
٣) المحامي محمد علي الصوري، التعليق المقارن على مواد قانون الاثبات، ط٢، ج٣، المكتبة القانونية، بغداد، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
٤) القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣لسنة ١٩٦٩المعدل وتطبيقاته العلمية، ط٤، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١م.
٥) علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الاحكام، تعريب المحامي فهمي الحسيني، ط١، ج٤، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠م.
٦) د. محمد علي بدير (واخرون) مبادئ واحكام القانون الإداري، الناشر العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ٢٠٠٧م.
٧) د. محمود رجب محمود العباني: الجزاءات الإجرائية في المرافعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢٠م.
٨) د. محمود السيد عمر التحيوي، نظام القضاء المدني ونظرية الاختصاص وفقا لقانون المرافعات المصري، ط١، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١١م.
٩) د. محمود عبد علي حميد الزبيدي النظام القانوني لانقضاء الدعوى الإدارية من دون الحكم بالموضوع دراسة مقارنة، ط ١، المركز العربي
١٠) للبحوث والدراسات، مصر، ١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م.

١١) أ. د. غازي فيصل مهدي أ. م. د. عدنان عاجل عبيد، القضاء الإداري، (٢) مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع، النجف الأشرف، ٢٠١٣
١٢) د. غازي فيصل مهدي مقالات وتعليقات في مجال الوظيفة العامة، ط١، موسوعة القوانين العراقية، بغداد، ٢٠١٤.
١٣) د غازي فيصل مهدي، أفكار في القانون الإداري، ط١، مكتبة القانون والقضاء، الناشر صباح صادق جعفر الأنباري، بغداد، ٢٠١٨.
١٤) فاروق محسن شياع: التسبيب في القارات الإدارية / شركة العاتك، ٢٠٢٤ م.
١٥) د. ماجد راغب الحلو القرارات الإدارية دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ٢٠٠٩
١٦) د. ماجد راغب الحلو الدعاوى الإدارية دعوى الإلغاء، دعوى التعويض دعوى التأديب طرق الطعن في الأحكام الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.
١٧) د. مازن ليلو راضي، أصول القضاء الإداري، ط ٤، دار المسلة، بغداد، ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م.
١٨) د. مازن ليلو لعظام الإداري، د. زانا رؤوف، د. دانا عبد الكريم، تنظيم القضاء الاداري، جامعة السليمانية، ٢٠٢٠
١٩) د. ميسيون علي عبد الهادي الحسيناوي، التنظيم القانوني المحاكمة الإدارية العليان العراق – دار الكتاب، بغداد، ٢٠٢١
٢٠) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدول، منشأة المعارف الإسكندرية، ٢٠٠٥.
٢١) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إجراءات التقاضي والإثبات في الدعاوى الإدارية، مطابع جامعة المنوفية، مصر، ٢٠٠٧.
٢٢) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ضوابط إصدار الأحكام الإدارية والطعن عليها، ط ١، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٣
٢٣) د. عبد الغني بسيوني عبد الله القضاء الإداري اللبناني، منشورات الاشعبية المعلم الحقوقية، بيروت، علم ورسالته، ٢٠٠٦
٢٤) عبد القادر صالح عبدول دعوى الإلغاء أمام هيئة انضباط موظفي الإقليم، طا، مطبعة ياد السليمانية، ٢٠١٧.
٢٥) عبد القادر صالح عبدول، القرارات الإدارية الضمنية وأهم تطبيقاتها في مجال الوظيفة العامة دراسة مقارنة، ط١ مطبعة ياد، السليمانية، ٢٠١٨.
٢٦) د. عبد المجيد الحكيم عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج ١، مصادر الالتزام، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥
٢٧) القاضي عثمان ياسين علي إجراءات إقامة الدعوى الإدارية في دعويي الإلغاء والتعويض، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١١.

٢٨) القاضي عدنان زيدان العنبكي مكتبة الصباح، بغداد، الكرادة، ٢٠١٣.
٢٩) د. عدنان عمرو القضاء الإداري مبدا المشروعية دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.
٣٠) د. وسام صبار العاني القضاء الإداري، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣م.
٣١) المستشار ياسين طه ويس، التظلم الإداري الوجوبي في محكمة القضاء الإداري طاء مكتبة القانون والقضاء، بغداد، ٢٠١٣
٣٢) د. يوسف خليل إبراهيم السلوم: مسؤولية القضاء الإداري من خطأ الإدارة الظاهر في تقدير الوقائع، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢٢
٣٣) د. نجيب خلف احمد، د. محمد علي جواد كاظم، القضاء الاداري بموجب التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم(١٧) لسنة ٢٠١٣، ط٣، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجامعة المستنصرية، كلية القانون، ٢٠١٣.
٣٤) الشيخ محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار، المجلد الرابع، ج ٨، ٢، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ٢٠٠٤
٣٥) د. محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ط٤، دار الفكر، دمشق ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م
٣٦) معلا بن عبد الكبير ناني، أثر التعليل بالمصلحة في التشريع الإسلامي دراسة نظرية تطبيقية، ط١، مكتبة الرشد ناشرون المملكة العربية السعودية، ١٤٤١هـ / ٢٠١٩م.

**ثانيا: كتب السير:**

١) أ. د. إبراهيم عبد العزيز شيحاء القضاء الإداري ولاية القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.
٢) إبراهيم محمد غنيم المرشد في الدعوى الإدارية منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
٣) د. إبراهيم نجيب سعد القانون القضائي الخاص، منشأة المعارف، بالإسكندرية، مطبعة أطلس القاهرة.
٤) المستشار أبو طلبة المطول في شرح المرافعات المدنية والتجارية، ج ٤، نادي القضاة، طبعة ٢٠١١.
٥) د. اجياد ثامر نايف الدليمي الصفة في الدعوى المدنية، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي طا منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٧
٦) د. أحمد أبو الوفاء نظرية الأحكام في قانون المرافعات المدنية، ط١، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٨٩
٧) القاضي أحمد جدوع حسين التميمي، قضاء الإلغاء وتطبيقاته العملية في محكمتي القضاء الإداري والموظفين، ط ا، مكتبة القانون المقارن، بغداد ١٤٤١هـ / ٢٠١٩م.
٨) أ. د. أحمد خورشيد حميدي المفرجي د. صدام حسين ياسين العبيدي القضاء الإداري العراقي وفق آخر التعديلات التشريعية والتطبيقات القضائية، دار المسلة للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، بيروت، ٢٠١٩
٩) أحمد محمود جمعة، منازعات التعويض في مجال القانون العام، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.

١٠) د. آدم وهيب النداوي مدى سلطة المحكمة المدنية في تعديل نطاق الدعوى دراسة تأصيلية مقارنة في قانون المرافعات المدنية، ط١، دار الرسالة للطباعة بغداد، ١٩٧٨ –١٩٧٩.
١١) د. إسماعيل إبراهيم البدوي الحكم القضائي في الدعوى الإدارية، ط ١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٣.
١٢) أوهام علي حبيب الاختصاص القضائي بنظر المنازعات الإدارية في العراق مكتبة القانون والقضاء، بغداد، ٢٠١٥.
١٣) جواد مطلق محمد العطي القرار الإداري السلبي وأحكام الطعن فيه، ط١، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠١٥
١٤) حسين رجب مخلف الزيدي، قواعد الترجيح بين أدلة الإثبات المتعارضة في الدعوى المدنية، ط ١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١١.
١٥) د. حمدي علي عمر الاتجاهات الحديثة للقضاء في الرقابة على أعمال السيادة دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٤٣٤ هـ / ٢٠١٦م.
١٦) حسين عثمان محمد عثمان، قانون القضاء الإداري منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠
١٧) د. حنان محمد القيسي، وصفاء حسين الشمري، وسائل الإثبات لدى القاضي الإداري، مكتبة الصباح، بغداد، ٢٠١٢ م.
١٨) د. خالد خليل الظاهر، القضاء الإداري، ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، قضاء الإلغاء، قضاء التعويض، دراسة مقارنة، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد بالرياض، ٢٠٠٩.
١٩) خميس السيد إسماعيل، قضاء مجلس الدولة وإجراءات وصيغ الدعاوى الادارية، ط٢، الكتاب الأول، القاهرة، ١٩٨٧–١٩٨٨م.
٢٠) د رياض عبد عيسى الزهيري، دعوى إلغاء القرارات الإدارية في القانون العراقي المقارن، ط ١، مكتبة السيسبان، بغداد، ٢٠١٣
٢١) زكي محمد النجار، الوجيز في القضاء الإداري الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م.
٢٢) د. سامي جمال الدين المنازعات الإدارية منشأة المعارف، الاسكندية، ١٩٨٤م.
٢٣) د. سامي جمال الدين، إجراءات المنازعة الإدارية في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، منشأة المعارف الإسكندرية، ٢٠٠٥.
٢٤) د. سراج الدين شوكت خير الله، الاختصاص النوعي لمحكمة القضاء الإداري في العراق دراسة مقارنة ط ١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٩.
٢٥) د. سعيد عبد الكريم مبارك د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية مديرية مطابع جامعة الموصل، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
٢٦) د. سليمان الطماوى، ودكتور عبد الناصر ابو سمهدانه، ودكتور حسين خليل، القضاء الإداري، الكتاب الاول، قضاء الإلغاء، القاهرة، دار الفكر العربي، ط١، ٢٠١٥.

٢٧) د. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، ط٦، ١٩٩١.
٢٨) د. شهاب عبد الحكيم سلامة، الطعن بالتماس اعادة النظر في الاحكام الادارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ٢٠٢٢.
٢٩) د. شادية ابراهيم المحروقي، الاجراءات في الدعوى الادارية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجدي للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥ م.
٣٠) د. شريف احمد بعلوشة، اجراءات التقاضي امام القضاء الاداري دراسة تحليلية مقارنة، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ١٤٣٧هـ / ٢٠١٦ م.
٣١) د. صعب ناجي عبود القضاء الإداري في العراق (حاضره ومستقبله) ط١، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، ٢٠١٧
٣٢) د. طعيمة الجرف شروط قبول الدعوى في منازعات القانون الإداري، ط١، الناشر مكتبة القاهرة الحديثة، مصر (ب. ت).
٣٣) د. طعيمة الجرف القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨
٣٤) عايدة الشامي، خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ٢٠٠٨
٣٥) د. عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري، ٢٠١٦.
٣٦) د. عباس العبودي، شرح قانون التنفيذ، ط١، دار الثقافة والنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٥.
٣٧) د. عبد الحكيم فودة، الدفع بانتفاء الصفة او المصلحة في المنازعات المدنية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧م.
٣٨) عبد الرزاق هاشم بسيوني، المرافعات الادارية، اجراءات رفع الدعوى وتحضيرها، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٧م.
٣٩) د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المرافعات الادارية (اجراءات رفع الدعوى الادارية وتحضيرها) ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٧
٤٠) عدنان محمد عباس دبو الزيدي الاختصاص النوعي المحكمة قضاء الموظفين في العراق دراسة مقارنة طا، مكتبة القانون المقارن بغداد، ٢٠١٩
٤١) اللواء الدكتور عدي سمير حليم الحساني، إشكالات تنفيذ الأحكام الإدارية، ط ١، مكتبة القانون بغداد ٢٠١٨
٤٢) د. عصمت عبد المجيد بكر، مجلس الدولة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م.
٤٣) د. عصمت عبد المجيد بكر، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٩.
٤٤) د. علي خطار شطناوي القضاء الإداري، ج ١، ط١، دار الثقافة عمان – الأردن، ٢٠٠٨

٤٥) علي سعد عمران، القضاء الإداري العراقي والمقارن، مكتبة السنهوري طبعة جديدة ومنقحة، بغداد، ٢٠١١
٤٦) د. عماد حسن سلمان، المرافعات المدنية دراسة قانونية معززة بالتطبيقات القضائية لمحكمة التمييز الاتحادية، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٩
٤٧) د. عثمان سلمان العبودي، الاحكام القانونية في اقامة الدعاوي الادارية، مكتبة القانون والقضاء، ط١، ٢٠٢٠.

**ثالثا: الرسائل والأطاريح:**

١) بركات أحمد، واقعة السكوت وتأثيرها على وجود القرار الإداري، أطروحة دكتوراه، قدمت إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أبي بكر بلقايد تلمسان الجزائر، ٢٠١٣ – ٢٠١٤
٢) بلند أحمد رسول، دعوى التعويض أمام المحكمة الإدارية في إقليم كوردستان العراق رسالة ماجستير كلية القانون والعلوم السياسية جامعة السليمانية، ٢٠١٤م.
٣) رائدة ياسين خضر محمد الدليمي، سلطة الضبط الإداري في حماية السكينة العامة من الضوضاء دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، ٢٠١٥م.